الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون –تيارت–

ملحقة السـوقر

مذكرة لنيل شهادة الماستر

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون البيئة و التنمية المستدامة

بعنوان:

دور المرافـق العامــة في حمـــايـــة البيـــــئة

من إعداد الطالبان:

– كحلي جمـال الديـن

– أيتـــام محمـد

تحت إشراف الأستاذ:

– بـــوسمـاحة شيـــخ

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
د.قوسم حاج غوثي	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
د.بوسماحة شيخ	أستاذة التعليم العالي	مشرفا ومقررا
د.بلخباز عبد الله	أستاذ مساعد	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2018–2019

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

كلمة شكر و تقدير

نشكر الله عز وجل أولا وأخيرا الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع ك

نتقدم

بالشكر الجزيل وفائق الاحترام والامتنان إلى الأستاذ المشرف "بوسماح

شيخ" الذي منحنا

من وقته الكثير ولم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته وانتقاداته جزاه الله خي

كما لا يفوتنا إيصال الشكر إلى لجنة المناقشة الموقرة التي قبلت أن تقدم ل

كل الانتقادات والتصويبات التي سيكلل بها بحثنا هذا.

كما نتقدم إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة ابن خلدون تيارت

ملحقة السوقر بالشكر الجزيل

إهداء

إلى روح أبي الطاهرة تغمده الله برحمته

إلي نور عيني وباب الجنان أمي الحنونة أطال الله عمرها

إلى شريكة دربي ولباسي وسكني زوجتي العزيزة

إلى زينة الحياة الدنيا فلذات كبدي علاء - رجاء - حليمة

إلى أخي خالد وزوجته نوال

إلى أخي منصور وأخي عمر وزوجته جميلة وابنهما عبد القادر

إلى أخواتي مختارية وفوزية ومحجوبة وزوجها منور وأبنائهم إيمان إلياس وإسحاق والى أختي آمنة وزوجها مصطفى وابنتهما رحاب .

والى من عمل معي بجهد بغية إتمام هذا العمل " ايتام محمد " والى جميع الزملاء مع خالص تمنياتي بالتوفيق إلى كل من مد لي يد العون للإنهاء بحثي هذا.

كحلى جمال الدين

إهداء

أهدي هذا العمل إلى خاتم الأنبياء" محمد عليه الصلاة والسلام" إلى روح أمي العزيزة أسكنها الله فسيح جنانه

إلى اعز الناس إلى قلبي أبي أطال الله في عمره

إلى جدي وجدتي أطال الله في عمرهما إلى أخواتي: بخته - منينة - محجوبة .

إلى إخوتي وخاصة أخي سعد الذي أمدني بالعناية المستفيضة وأنار دربي بكل غال ونفيس الذي تعب كثيرا من اجل راحتى وأفنى حياته من اجل تعليمي جزاه الله .

وزوجته فاطمة وأولاده مازونية - روميساء- محمد أمين .

والى من عمل معي بجهد بغية إتمام هذا العمل " كحلي جمال الدين " والى جميع الزملاء

مع خالص تمنياتي بالتوفيق إلى كل من مد لي يد العون لإنهاء بحثي هذا.

أيتـــام محمد

مقدمة

تعتبر البيئة تراثا مشتركا الإنسانية تستحق كل اهتمام ودراسة ، ويظل التلوث المشكلة البيئة الأخطر من بين ما يصادق الإنسان من مشاكل في حياته اليومية ، بل هو الصورة الأكثر وضوحا للتدهور البيئي .

وأصبحت حماية البيئة قيمة اجتماعية جديرة بتدخل المشرع ومختلف الأجهزة في الدولة.

بعدما كان الإنسان، بسيطا في تعامله مع البيئة، يأكل ويشرب منها محاولا التأقلم معها، فكان تأثير الإنسان على البيئة محدودا لا يكاد يذكر في العصور الأولى من حياته على الأرض، حيث لم تكن مشكلة تلوث البيئة واستنزاف مواردها واضحة ، إذ كانت البيئة آنذاك قادرة على امتصاص الملوثات في إطار التوازن البيئي الطبيعي.

إن البيئة التي لا تنطوي على عناصر البقاء لا يمكن للحياة أن تستمر عليها.

إن تتبع أهمية دراسة البيئة وآثارها على أمن المجتمع ليمتدا هذا الأثر ليشمل بين جوانبه الأمن الإقليمي، ثم الأمن الدولي، فالإنسان مثلا يحتاج إلى عناصر البقاء ليحي يحتاج أيضا إلى الشعور بالأمن لكي تستمر حياته .

فدول العالم الثالث لا يمكن لها أن تسلم من مشاكل التلوث البيئي مثلها الدول المتقدمة صناعيا ، رغم انعدام نوعيات معينة من صناعات بذاتها كتلك المتصلة بالطاقة الذرية مثلا، لان التلوث لا يكترث بالحدود السياسية بين الدول ، لان قد ينتقل إليها التلوث عبر الماء ، الهواء ، إلى غيره من السبل.

فظاهرة تلوث البيئة واستغلالها ظاهرة لازمت وجود الإنسان على سطح الأرض ، إلا أنها لم تكن تلفت الأنظار لقلة الملوثات وقدرة البيئة على استيعابها ، إلا أن الإنسان أصبح في العصر الحديث يؤثر عليها وغيرها .

فإذا كان لهذا مظاهر إيجابية في تحسين إطار وظروف معيشية، إلا أن مساوئه لا تعد ولا تحصى وذلك يجعل الطبيعة ضحية، إذ أصبحت اليوم في تدهور مستمر وذلك راجع للإعتداءات العمدية وغير العمدية المتزايدة عليها من طرف الإنسان ، ومن ثم اختل التوازن البيئي.

بين مختلف عناصره هذا ما أدى إلى ما يسمى بالأزمة الايكولوجية الناجمة عن الضغط على الموارد الطبيعية ملحقا بها أضرار من جهة أخرى تشكل أخطار على الإنسان في حد ذاته وكذا المحيط الذي يعيش فيه، مسببا في تهديد ولحقوق الأجيال القادمة .

ومن أجل حل هذه الاعتبارات اتجهت دول العالم لاتخاذ تدابير ضرورية من أجل القضاء أو على الأقل الحد أو التقليل من الأزمة الايكولوجية وذلك عقد مجموعة من المعاهدات والبرتكولات التي تهدف إلى حماية البيئة والمحافظة عليها نظيفة و ملائمة لحياة الإنسان وإحداث توازن بين البيئة والنشاط الإنساني

لقد استجابت الجزائر لهذه الاتفاقيات بعد معاهدة ستوكهولم ، بفينا كأول قانون لحماية البيئة الهادف إلى حماية وصيانة كل الموارد الطبيعية والمحافظة.

مما حتم مكافحة كل أشكال التلوث و الأضرار من اجل ترقية الإطار المعيشي ، و أعيب على أول قانون بيئي في الجزائر الذي صدر سنة 1983 بموجب قانون 83-03 أنه أغفل إدراج التقنيات الضرورية من أجل معالجة الأخطار والقضاء عليها، مما دفع بالمشرع إلى إصدار قانون بعد المصادقة على مؤتمر ريودي جانيرو بتاريخ 2003/06/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بموجب قانون رقم 03-10، فأدرج تقنيات وآليات لمعالجة البيئة من الأخطار التي تهددها وكيفية القضاء عليها من أجل بناء منظومة بيئوية سليمة، قد أدرج سياسة وخطة من أجل التصدي للمشاكل البيئية 03-10 الآليات القانونية اللازمة من أجل التخفيف من الآثار السلبية الناجمة عن النشاطات التنموية .

كما أنها دعمت السلطات العمومية في هذا القطاع في إطار مؤسساتي مختص في مجال البيئة من أجل الاستمرار في هذه النشاطات التنموية دون التأثير السلبي على البيئة، ثم تلت هذه القوانين مجموعة من التشريعات في هذا المجال كالقانون المتعلق بالتهيئة والعمران وقانون المياه وغيرها من القوانين الأخرى ... الخ وكل هذا ما دفع الدولة الجزائرية إلى وضع قانون جديد .

يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ولهذا صدر قانون رقم 03-10 وهذا لتحديث الوسائل القانونية لحماية البيئة وجعلها أكثر فعالية ونجاعة من حيث صيانتها و سييرها .

وعلى الرغم من هذه التدابير المتخذة فإن أخطار التلوث مازالت تشكل تهديدا حقيقيا للبيئة على المستويات المحلية في مدننا وأريافنا ولعرض هذه مختلف هذه الآليات الإدارية لحماية البيئة في الجزائر قام المشرع الجزائري بوضع تدابير قانونية إدارية من شأنها الحفاظ على البيئة و النظام العام و السكينة العامة و التحكم بنشاط الأفراد من خلال الجزاءات الإدارية المتمثلة في الإخطار و وقف النشاط و كذا سحب الترخيص للمنشآت و العقوبة المالية التي تتمثل في الغرامات و كذلك الجباية و مبدأ الملوث الدافع من خلال الرسوم الجبائية .

✓ أهمية الموضوع

تظهر أهمية هذا الموضوع بشكل جلي في ما يلي

إبراز دور الإدارة في حماية البيئة و المهام المنوطة بها لحماية البيئة.

تسليط الضوء على المهام والآليات المتبعة لحماية البيئة في الجزائر سواءا كانت وقائية أو ردعية وهذا من شأنه أن يكشف لنا عن مدى فعالية هذا الدور.

كما نسعى أيضا إلى توضيح آليات التنظيم الإداري البيئي في الجزائر .

ومن ناحية أخرى نهدف من خلال هذه الدراسة إلى رصد وتحليل توجهات الجزائر في مسألة الحماية الإدارية للبيئة ومتابعة التشريعات التي صدرت في هذا الشأن .

إن اختيارنا لهذا الموضوع ، وكونه من المواضيع الحديثة التي نقف عندها على معرفة الاستراتيجية الإدارية في الجزائر المتبناة لحماية البيئة .

و لفهم ذلك يجب إبراز الهيئات الإدارية ومجال تدخلها في حماية البيئة إذ أصبح في الوقت الحاضر يشكل أحد الاهتمامات الجديدة للدولة الحديثة، والجزائر ليست بعيدة عن هذه التحولات التي شهدها الدول والتطورات التي يعرفها المجتمع الدولي بخصوص هذه المسألة.

يصادف أن تواجهنا لبعض الصعوبات التي تعرقل سير البحث ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع دور للمرافق العامة لحماية البيئة .

إلا أنه واجهتنا بعض الصعوبات والمتمثلة في نقص المراجع المتخصصة في موضوعنا هذا وبالأخص الوطنية التي تعالج هذا الموضوع.

لغرض دراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي ومن خلال تحليل النصوص القانونية ووصف مفاهيم البيئة متعددة لمعالجة موضوع حماية البيئة الذي يطرح العديد من التساؤلات و الإشكال الذي يثار يكمن في إلى أي مدى يمكن تحديد نجاعة و فعالية الآليات الإدارية لحماية البيئة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهجين الوصفي والمنهج التحليلي لمعالجة الجوانب المتعلقة بدراسة هذا الموضوع لأنهما انسب لتسليط الضوء على كافة عناصر الموضوع .

وعلى هذا الأساس قسمنا موضوع بحثنا إلى فصلين أساسين بحيث نتناول في فصله الأول الآليات القانونية لحماية البيئة لنتطرق بعد ذلك دراسة الآليات الإدارية لحماية البيئة في فصله الثاني.

الفصل الأول

الآليات القانونية لحماية البيئة

لقد زاد الاهتمام في السنوات الأخيرة على الخطورة البيئية و عدم قابلية إصلاح معظم حالات التلوث و التدهور البيئي،و عليه اتجهت سياسات الحكومة الحالية لحماية البيئة على نحو تركز فيه على منع وقوع الضرر، و ذلك من أجل الصحة العمومية و ضمان حقوق الأجيال القادمة، و ذلك من أجل بيئة مستدامة.

و لا يتأتى هذا إلا من خلال إجراءات وقائية لحماية البيئة (مبحث أول)، و دراسة سلطات الضبط الإداري في حماية البيئة (مبحث ثاني).

المبحث الأول:الإجراءات الوقائية لحماية البيئة

تعتبر الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة مجموعة من الإجراءات والقيود التي تفرضها الإدارة على الأشخاص من أجل المحافظة على البيئة .

فيمثل الضبط الإداري بصفته الانفرادية أفضل الوسائل في هذا المجال بحيث تأخذ قرار مسبق قبل وقوع الضرر، فهو يهدف إلى منع الإضرار بالبيئة من كل أشكال التلوث والتدهور الناجم عنه.

وتتمثل هذه الإجراءات التي تفرض رقابة سابقة على الأنشطة المضرة بالبيئة في نظام الترخيص والإلزام (مطلب أول)الحظر والتقارير (مطلب ثاني)، دراسة مدى التأثير(مطلب ثالث.)

المطلب الأول: نظام الترخيص والإلزام

سنحاول في هذا المطلب دراسة نظام الترخيص في الفرع الأول و نظام الإلزام في الفرع الثاني

الفرع الأول :نظام الترخيص

سنتطرق في هذا الفرع إلى دراستها وتحديدها على الشكل التالي . أولا نظام الترخيص ،ثانيا رخصة البناء ودورها في حماية البيئة ،ثالثا رخصة استغلال المنشات المصنفة ودورها في حماية البيئة ، رابعا التراخيص المتعلقة بادارة وتسيير النفايات

أولا تعريف نظام الترخيص .

هو ذلك الأمر الذي يصدر من الإدارة المتخصصة وبموجبه تسمح بممارسة نشاط معين، وهذا في إطار توفر الشروط الضرورية التي يقررها القانون لإصداره [1] ، ومن أمثلته ما تصدره الإدارة المختصة من أجل تنظيم

[1] – كرمون مريم، سلام ساسية، الإدارة المركزية و دورها في حماية البيئة، الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص33.
الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2013 ص 5.

عملية العمران ووضعه في نسق قانوني وذلك للحد من البناء العشوائي[1] ، ويعتبر الترخيص من حيث من طبيعته قرار إداريا وتصدره الإدارة بصفة انفرادية في ظل الصلاحيات المخولة لها قانونا ويسري عليه ما يسري على القرارات الإدارية من ضرورة احترام الإجراءات الشكلية والموضوعية، فالترخيص قد يصدر من السلطات المركزية في حالة إقامة مشاريع ذات أهمية من حيث التأثير على البيئة.

يعرف كذلك على أنه الإذن المسبق والذي يتمثل في ضرورة الحصول عليه من قبل الجهة الإدارية المختصة قبل مزوالة النشاط، ومن الضروري أن يشترطه القانون لكونه المنظم للحريات وهو وحده الذي يملك الحق بتقيد النشاط الفردي بإذن سابق وعكس ذلك

يسمح بالتميز بين الأفراد ، من هنا يمكن لنا القول بأن الإدارة لها دور المدافع عن البيئة ، لكونها في وضعية ومستوى يؤهلها ويمكنها من صّد كل اعتداء يقع على فائدة محمية ، تفرق بين نجد حكم للمحكمة الإدارية العليا المصرية الصادرة في14 /1987/02.

مصطلح الرخصة والترخيص فتطلق كلمة الترخيص على التراخيص الإدارية بصفة عامة وفي حين ترى أن الرخصة لها طبيعة خاصة، وأما بخصوص المشرع الفرنسي فقد استقر على مشروعية تدخل سلطات الضبط الإدارية حتى لتحقيق أغراض جمالية بحتة لا علاقة لها .العناصر التقليدية لضبط) النظام العام، الأمن، الصحة والسكينة العامة.

[1] – كرمون مريم، سلام ساسية،مرجع سابق، ص34.

ثانيا :رخصة البناء ودورها في حماية البيئة

لنظـام البنـاء والتعمير علاقة كبيرة بتلوث البيئة فهو لا يستهدف حماية البيئة وحدها و إنما يستهدف بجوارها حماية الأمن العام للأفراد والمجتمع، وذلك عن طريق التأكد من مطابقة المباني آو المنشآت للأصول الفنية الصحيحة والقواعد السليمة في البناء والتعمير حتى لا يشكل خطرا على أمنهم وسلامتهم[1] .

أ- تعريف رخصة البناء:

عند تصفح القوانين المنظمة للعمران في الجزائر خاصة المرسوم التنفيذي رقم 15-19 الذي يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها، نجد أن التشريع عبر عنها على أنها قرار إداري[2] تصدره جهات مختصة ومحددة قانونا في شخص الرئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير، كل في حدود ونطاق اختصاصه، إلا أن هذا القانون لم يقدم تعريفا دقيقا لرخصة البناء مما يحتم علينا الرجوع إلى الفقه من أجل وضع تعريف دقيق لها .فهناك من يعرفها على أنها الرخصة التي تمنحها السلطة الإدارية المختصة لإقامة بناء جديد قائم قبل تنفيذ أعمال البناء [3].

أما التعريف الراجح من بين هذه التعاريف هي :رخصة البناء هي قرار إداري صادر عن سلطة مختصة قانونا تمنح بمقتضاه الحق للشخص(طبيعيا أو معنويا) بإقامة بناء جديد أو تغيير " بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد العمران.

---

[1] – طواهري سامية، قاسمي فضيلة، آليات حماية البيئة و دورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون عام، تخصص هيئات إقليمية و جماعات محلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص08..

[2] - مرسوم تنفيذي رقم 15-19 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها إجراء الحصول على رخصة بناء .

[3] – JACUOT Henri et PEIRE François, Droit de L'urbanisme, 5ème édition, Delta édition, 1998, P 541.

ب- إجراءات الحصول على رخصة البناء

أشارت المادة 41 من قانون رقم 15-19 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها إجراء الحصول على رخصة البناء[1] .

إلا أن المشرع فرض رخصة البناء دون النظر للمستفيد من هذه البناية سواء كان شخصا عاما أو خاصا، ولم يفردها بإجراءات خاصة لكل منهما للحصول على رخصة بناء بل الجميع يخضع لأحكام هذا المرسوم في هذا الصدد.

فمن أجل الحصول على رخصة بناء اشترط التشريع الجزائري المتعلق بالتعمير إتباع إجراءات معينة تتمثل في:

1-طلب الحصول على رخصة البناء

وذلك بتقديم طلب أمام الجهة المختصة بمنح رخصة البناء، فهو يعد إجراء ضروريا فبدونه يتعذر الحصول على هذه الرخصة، وقد نصت على ذلك قوانين التعمير الجزائرية ، فطلب الحصول على رخصة البناء يتضمن ما يلي:

صفة طالب الرخصة : فحسب المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19

يجب على المالك أو موكله أو المستأجر لديه المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البناية، أن يتقدم بطلب رخصة البناء الذي يرفق نموذج منه بهذا المرسوم والتوقيع عليه، فهنا المشرع لم يجعل طلب الحصول على رخصة البناء قاصرة على المالك فقط بل هناك أشخاص آخرين كما ورد في المرسوم سالف الذكر على طالب رخصة البناء أن يدعم طلبه بالوثائق والبيانات الضرورية وذلك لأهمية هذه الرخصة

[1] – المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 ، ج.رالذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها إجراء الحصول على رخصة البناء عدد 7 ، المؤرخ في 2015/02/12.

التي يمكن أن يترتب عنها آثار خطيرة قد تلحق أضرار بالآخرين إذا قامت على نحو مخالف للقانون ومن أجل تفادي هذه الأخطار ألزم هذا الشكل في كل أعمال البناء مهما كان نوعها[1] .

2-كيفية إصدار القرار المتعلق برخصة البناء

فالإدارة ملزمة قانونا بفحص و إصدار قرارها المتعلق بهذا الطلب ومن أجل الوصول إلى القرار النهائي المتعلق برخصة البناء ينبغي أولا تحديد الجهة المختصة بمنح هذه الرخص، وثانيا إصدار القرار.

المبدأ في التشريع أن تسليم رخصة البناء يكون من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي إلا أنه يمكن أن يختص الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير في حالات حددها القانون فيمنح الاختصاص الواسع رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وتدرج الاختصاص بعد ذلك للوالي أو الوزير المكلف بالتعمير[2] .

بعد الانتهاء من دراسة طلب التحقيق في الملف فإنه يتعين على الجهة المختصة أن تصدر قرارها بشأن طلب الحصول على الرخصة، فقد يكون بالموافقة إذا توفرت الشروط المطلوبة في الطلب بسبب عدم توفر الشروط القانونية للطلب وقد يكون القرار بتأجيل البت في الطلب أو بسكوت الإدارة تماما.

ثالثا : رخصة استغلال المنشآت المصنفة ود ورها في حماية البيئة .

ضبط المشرع الجزائري مستعملي المؤسسات المصنفة بالمرسوم التنفيذي رقم06- 198 لا سيما المصانع والمحاجر والمعامل و الورشات، التي يمكن أن تشكل خطر على الصحة العمومية فأخضع أصحاب هذه المنشآت للحصول على الرخصة من طرف الإدارة حتى تتمكن هاته الأخيرة من فرض رقابة على نشاطاتهم

[1] – طواهري سامية، قاسمي فضيلة، مرجع سابق،10.

[2] – المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها إجراء الحصول على رخصة البناء.

نظرا لما يمكن أن تسببه هذه المنشآت من خطر على الفضاء الطبيعي، فقبل التطرق إلى إجراءات الحصول على رخصة استغلال المنشآت المصنفة لابد من التعرض أولا إلى مفهوم المنشآت المصنفة.

أ-تعريف المنشئات المصنفة

تعرف المنشآت المصنفة أو المحلات المصنفة بأنها جميع المؤسسات الواردة في جدول تصنيف مختلف المؤسسات الصناعية المضرة والمزعجة والخطرة على الصحة العامة[1] .

ويعرف البعض الآخر المنشآت المصنفة بأنها كل منشأة ثابتة تمارس نشاطا خطرا على البيئة مثل المصانع والمحاجر[2] .

أما التعريف الدقيق للمنشآت المصنفة فلقد عرفها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 06-198 على أنها كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة.

وبالرجوع إلى قائمة المنشآت المصنفة الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 07/ 144[3]جميع الأنشطة الواردة في هذه القائمة من شأنها أن تؤدي إلى الإضرار بالبيئة والصحة العمومية أو الأنظمة البيئية بصفة عامة.

ب- إجراءات الحصول على رخصة استغلال المنشآت المصنفة

وتنقسم المنشآت المصنفة إلى منشآت خاضعة للترخيص وأخرى خاضعة للتصريح:

1-المنشآت الخاضعة للترخيص

إجراءات الحصول على الترخيص : يسبق طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة ما يلي:

[1] - نعيم مغبغب، الترخيص الصناعي والبيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2006 ، ص38 .

[2] - المرجع نفسه، ص38 .

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في 19 ماي2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، الجريدة الرسمية، عدد 34، المؤرخة في 22 ماي2006.

– دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة.

-إجراء تحقيق عمومي [1] ودراسة تتعلق بأخطار وانعكاسات المشروع.

2-المنشآت الخاضعة للتصريح

إن نظام التصريح يخص المؤسسات المصنفة من الفئة ال ا ربعة وفقا لتقسيم المؤسسات المصنفة الواردة في المادة 03 من المرسوم 198/6 ونصت المادة 24 من المرسوم المذكور سابقا على يرسل تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس شعبي البلدي، فحددت المادة أجل 60 يوم على الأقل لإرسال التصريح قبل بداية استغلال المؤسسة المصنفة المتعلقة بهويته وبالنشاطات التي ستقام في المؤسسة المصنفة[2] .

رابعا :التراخيص المتعلقة بإدارة وتسيير النفايات

نصت المادة 03 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها على النفايات هي كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج والتحويل والاستعمال، وبصفة أعم كل مادة أو منتوج أو منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته.

وتعتبر مسألة معالجة النفايات والتخلص منها مسألة في غاية الأهمية والحساسية ذلك بالنظر إلى تأثيرها السلبي على البيئة الذي يمكن أن ينجر عنها عند محاولة معالجتها الأمر الذي يقتضي وضع ضوابط رقابية تحول دون تلك الآثار السلبية[3].

[1] – المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 198، المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق لـ 31 ماي 2006، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ،ج ر ، عدد37 ، المؤرخة في 2006/06/04.

[2] – طواهري سامية، قاسمي فضيلة، مرجع سابق، ص12.

[3] – مرجع نفسه، ص13.

ولذلك ألزم التشريع الجزائري الحصول على رخصة من أجل معالجة النفايات، فلقد تعددت أنواع هذه الرخص بتنوع وسائل تسيرها و إدارتها.

أ- تراخيص نقل النفايات الخاصة الخطرة

يقصد بالنفايات الخاصة الخطرة كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها خاصة المواد السامة التي يحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية وبالبيئة أما نقل المواد الخاصة الخطرة فيقصد به شحن هذه النفايات ونقلها فلقد نصت المادة 22 من القانون رقم 01-19[1] يخضع نقل النفايات الخطرة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل .وتحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

ومن خلال هذه المادة يتضح أن الوزير المكلف بالبيئة هو المسؤول عن منح الترخيص لنقل النفايات الخاصة الخطرة وذلك بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل.

أما المرسوم التنفيذي رقم 04-409 فلقد حدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة حسب المادة 15 يحدد ملف طلب الترخيص بنقل النفايات الخاصة الخطرة و كيفيات منحه وكذا خصائصها لتقنية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالنقل[2] .

ب- تراخيص تصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة

يعود سبب نقل النفايات عبر الحدود، إلى أن قدرة التخلص منها في البلد المنشأ غير ممكنة لسبب أو لآخر كما وأن التخلص منها في بلد أجنبي قد يكون أقل تكلفة[3] .

-فلقد نصت المادة 26 من قانون رقم 01-19 يحضر تصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة

[1] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409، المؤرخ في 2004/12/14 ، المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج ر العدد81 ، المؤرخة في 2004/12/19.

[2] – المادة15، من المرسوم التنفيذي 04-409، المرجع السابق.

[3] – طواهري سامية، قاسمي فضيلة، مرجع سابق،ص14..

نحو البلدان التي تمنع استزادها ونحو البلدان التي لم تمنع هذا الاستيراد في غياب موافقتها الخاصة والمكتوبة، وفي جميع الحالات تخضع العمليات المذكورة في هذه المادة إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة.[1]

وما يمكن استخلاصه من هذا النص هو أن المشرع الجزائري لم يكتف بضمان تحقيق الحماية للوسط البيئي الوطني، بل عمل كذلك بشكل غير مباشر على ضمان امتداد هذه الحماية للأقاليم البيئية للدول الأخرى، وذلك باشتراط في طلب الترخيص المتعلق بتصدير النفايات الخاصة الخطرة على ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة المكتوبة من طرف السلطات المختصة في الدولة المستوردة لهذه النفايات، ولقد خول هذا النص الاختصاص لمنح الترخيص المسبق للوزير المكلف بالبيئة[2].

الفـرع الثاني :نظام الإلزام

يلجأ المشرع إلى أسلوب الإلزام حينما يريد من الأفراد المخاطبين إتيان تصرف معين في صورة إيجابية فهو عكس الحظر الذي يعني منع إتيان النشاط، فهو بذلك سلبي،سنحدد بعض النقاط على النحو التالي أولا تعريف الإلزام ،ثانيا أهم تطبيقات الإلزام في مجال حماية البيئة .

أولا :تعريف الإلزام

الإلزام صورة من صور الأوامر الفردية التي تصدر عن هيئات الضبط الإداري والتي تستوجب القيام بعمل معين، كالأمر بهدم منزل آيل للسقوط حيث يؤدي عدم القيام به إلى مساس أو إخلال بالنظام العام في إحدى صوره أو كلها.

[1] – المادة 26 من قانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر2001، المتعلق بتسير النفايات و مراقبتها و إزالتها.

[2] – طواهري سامية، قاسمي فضيلة، مرجع سابق، ص15.

في مجال حماية البيئة يعني هذا الإجراء الضبطي إلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها، أو إل ا زم من تسبب في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث.

ثانيا :أهم تطبيقات الإلزام في مجال حماية البيئة

إن النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة، فمثل هذه القواعد والأوامر ملزمة للأفراد والهيئات والمؤسسات؛ فهي الوسيلة المناسبة لتحقيق أهداف قوانين حماية البيئة والمحافظة على النظام العام[1].

أ- في مجال حماية الهواء والجو

نصت المادة 46 من القانون 03- 10 على أن: عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديد للأشخاص والبيئة والأملاك يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصه، يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص والكف عن استعمال الموارد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون[2] ".

ب- في مجال حماية المياه والأوساط المائية

ألزم قانون حماية البيئة أصحاب المنشآت الصناعية التي تنتج مصبات(نفايات سائلة)أن تكون المفرزات عند تشغيل المنشأة مطابقة للشروط المحددة عن طريق التنظيم.

و نصت المادة 04 من المرسوم 141/06الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة على :أن تكون المنشآت منجزة ومشيدة ومستغلة بطريقة لا تتجاوز فيها مصباتها السائلة عند خروجها من المنشأة القيم

[1] – لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص64.

[2] – القانون 03-10 ، مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

القصوى المحددة في ملحقي هذا المرسوم، كما يلزمهم بتزويد منشآتهم بجهاز معالجة ملائم يسمح بالحد من حجم التلوث المطروح[1].

ونظرا لخطورة النفايات السائلة على البيئة والصحة وعلى الموارد المائية خصوصا فقد ألزم المشرع أيضا مشغلي المنشآت المصنفة التي تصدر مصبات صناعية سائلة أن يجروا تحاليل وبصفة دورية وتحت مسؤوليتهم وعلى نفقتهم الخاصة وهذا ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم 06-141 .

ج- في مجال التخلص من النفايات

جاء في قانون 01-19المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وا إزالتها بالعديد من صور الإلزام بغرض حماية البيئة والمحيط منها:

- إلزام كل منتج للنفايات أو حائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، لاسيما من خلال:

- اعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات[2].

ونصت المادة 06 من نفس القانون على:

- الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي.

- لامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها تشكيل خطر على الإنسان عند صناعة .

منتجات التغليف [3].

[1] - المادة 04 من المرسوم رقم 06-141، مؤرّخ في 20 ربيع الأوّل عام 1427 الموافق 19 أبريل سنة2006 ، المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر، العدد26، مؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1427 الموافق 23 أبريل سنة2006.

[2] - لعوامر عفاف، المرجع السابق، ص 65.

[3] - المادة 06 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، المرجع السابق.

وبالرغم من الثراء القانوني في مجال إلزام منتجي النفايات بضمان إزالتها ، إلا أن معالجة النفايات، خاصة الصناعية منها، تكاد تنعدم في الجزائر، وما تزال تعترضها معوقات كثيرة، يرجع بعضها غلى الإهمال وبعض الآخر إلى ضعف وانعدام التنسيق بين الهيئات المكلفة بحماية البيئة والهيئات المحلية وكذا عدم الالتزام بشروط التخلص من تلك النفايات.

فقد أشار تقرير للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن حوالي 80 % من النفايات الصناعية يتم التخلص منها بطريقة التخزين غير المنتظم في العراء[1] .

د- في مجال حماية البيئة والساحل

نصت المادة 04 من قانون 02-02 على الدولة والجماعات الإقليمية في إطار أدوات القانون التهيئة والتعمير المعنية أن تسهر على توجيه توسع المركز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري، كما يلزمها بالسعي لتحويل المنشآت الصناعية القائمة التي يعد نشاطها مضر بالبيئة الساحلية إلى مواقع ملائمة[2] "

ونظرا لأهمية البيئة الساحلية واشتمالها على نظم بيئية متنوعة تساهم على التوازنان الطبيعية، وفي المقابل تركز النشاط العمراني والمدن على الساحل وما يشكله من عبء على هذه البيئة وكذا البيئة البحرية، فقد أحاطها المشرع بجملة من الإجراءات والتدابير القانونية للحفاظ عليها وديمومتها، وفي هذا في الإطار ألزم المشرع أن تحضى وضعية الساحل الطبيعي بالحماية،القانون .كما يجب الالتزام في تطوير الأنشطة على الساحل وترقيتها بحتمية شغل الفضاء على نحو اقتصادي، وبما لا يتسبب في تدهور الوسط البيئي[3].

[1] – لعوامر عفاف، المرجع السابق، ص 66.

[2] –المادة 04 من القانون 02/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، ج.ر، عدد 77.

[3] – لعوامر عفاف، المرجع السابق، ص 67.

المطلب الثاني: الحظر والتقارير

سنحاول في هذا المطلب دراسة نظام الحظر في الفرع الأول،ونظام التقارير في الفرع الثاني.

الفرع الأول: نظام الحظر

هي وسيلة قانونية وقائية تلجأ إليها السلطات الإدارية من أجل ممارسة سلطات الضبط ، يتمثل في قرار إداري يرمي إلى منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها، فالحظر صورة من صور القواعد الآمرة التي تقيد آل من الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة ويتخذ الحظر صورتين، سنحددها على الشكل التالي أولا حظر المطلق وثانيا الحظر النسبي و ثالثا أهم التطبيقات أسلوب الحظر في مجال حماية البيبئة .

- الحظر المطلق أو المنع البات من إتيان تصرف معين نظرا لما له من أثار سلبية على البيئة، فلا ترد عليه أية استثناءات، وغير خاضع للترخيص الإداري.

- الحظر النسبي أو منع إتيان بعض الأعمال التي من شأنها الإضرار بالبيئة ففي هذه الحالة يرفع الحظر بمجرد الحصول على الترخيص الإداري.

أولا: الحظر المطلق

إن قواعد قانون حماية البيئة قواعد آمرة لا يمكن للأفراد مخالفتها لأنها من النظام العام، وهو الشأن بالنسبة للقوانين التي تحكم البيئة، وعليه تقيد آل من الإدارة والأشخاص من إتيان النشاطات الخطيرة بالبيئة. ويظهر ذلك من خلال ما تطرقت إليه التشريعات البيئية في بعض المجالات مثلا قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة الواحدة والخمسين 51[1] منه يحظر الصب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي

[1] – المادة 51 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

للنفايات، أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية و في الآبار و الحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها.

و قد أحالنا نصت المادة الخمسين (50) على التنظيم لتحديد شروط منع التدفقات والسيلان والطرح و الترسيب المباشر أو غير المباشر للمياه و المواد.

- القانون المتعلق بحماية الساحل و تثمينه في مواده 09 و 11 فقرة 2 و 15 و30 نص على منع المساس بوضعية الساحل وبكل نشاط على مستوى المناطق المحمية والمواقع الإيكولوجية، و إذا الإقامة لنشاط صناعي جديد أو بناءات أو منشآت أو طرق أو حظائر توقف السيارات على الساحل.

- في مجال حماية الفضاءات المشجرة تضمن القانون حظرا مطلقا لكل قطع أو اقتلاع للفصائل النباتية.

- قانون المناجم في المادة 156 تضمن حظر على عدم إمكانية منح الترخيص بأي نشاط منجمي في المواقع المحمية بالقانون والاتفاقيات الدولية.

تنص المادة الثانية عشر (12) من القانون 03-02المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، على منع المستغل للشواطئ من القيام بأي عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النوعية.

نصت المادة 08 الفقرة 3 من المرسوم رقم 200-37 المنظم لإفراز الدخان والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو[1] ، على حظر استيراد وتصدير المواد المستعملة وإذا المواد المحددة المذكورة في الملحق الأول من المرسوم، وقد جاء الملحق بقائمة كاملة للمواد مع رقم تعريفاتها الجمركية.

[1] - المادة 08 من المرسوم التنفيذي 200- 37 المتعلق بإفراز الدخان والغبار والروائح و الجسيمات الصلبة في الجو، المؤرخ في 01 /2000/04، ج ر، العدد 18.

يستعان بأسلوب الحظر آلما يداهم خطر يمس بالتوازن البيئي، وفي حالة مخالفات الحظر المطلق يترتب عن ذلك جزاءات قد تكون إدارية أو جنائية.

قد عالج قانون 03- 10في المادة الثالثة والثلاثين (33) منع القيام بأي عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي أو يشوه طابع المجالات المحمية،كون أن المشرع قد أخضعها .لأنظمة خاصة للحماية.

في إطار حماية التنوع البيولوجي منع المشرع إتلاف البيض والأعشاش وتشويه الحيوانات الغير أليفة والفصائل النباتية غير المزروعة المحمية، وإذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع أو شراءها حية كانت أو ميتة[1] المنع أيضا الصب أو غمر أو ترميد لمواد مضرة بالصحة العمومية داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري أو من شأنها عرقلة الأنشطة البحرية أو إفساد نوعية المياه البحرية.

أما قانون المناجم فنجده ينص على عدم إمكانية منح الترخيص بأي نشاط منجمي في المواقع المحمية بالقانون والاتفاقيات الدولية.

منع المشرع في القانون04-07[2] من ممارسة الصيد عند تساقط الثلوج أو في الليل وفي فترات تكاثر الطيور والحيوانات[3] ، آما منع اصطياد الأصناف المحمية أو القبض عليها عبر كامل التراب الوطني بغرض حماية وتثمين الشواطئ نص القانون 03-02 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، منع كل مستغل للشواطئ القيام بأي عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النوعية، نظراً لما أصبحت تشكله ظاهرة استنزاف رمال البحر من مساس بالمظهر

[1] – المادة 40 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2] – المادة 25 من القانون 04-07 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق 14 أغشت 2004ا لمتعلق بالصيد، ج.ر،عدد 51 المؤرخة في 15 أغشت 2004.

[3] – المادة 25 من القانون 04-07 المتعلق بالصيد، المرجع السابق.

الجمالي للشواطئ وتقدم مياه البحر اتجاه البر فقد نصت المادة الثانية والثلاثين (32) من نفس القانون على أنه يمنع استخراج الرمل والحصى والحجارة من الشواطئ.

كما منعت المادة 12 من قانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكانية، الموجودة على الشريط الساحلي، على مسافة تزيد عن ثلاثة كيلومترات (3) من الشريط الساحلي.

منع التعامل العشوائي واللاعقلاني للنفايات بمنع آل منتج للنفايات من تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي أو استعمال مواد من شأنها أن تشكل خطرا على الإنسان لاسيما عند صناعة منتوجات التغليف.

ويحظر خلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى، آما يمنع على منتج هذه النفايات أو الحائز عليها من تسليمها إلى شخص أخر غير مستغل لمنشأة معالجة النفايات، النفايات ولقد منعت المادة الخامسة العشرين (25) من القانون01-19 منعا باتا استيراد النفايات الخاصة الخطرة.

كما منع قانون المياه الجديد 05-12[1] المتعلق بالمياه البناء جديد أو غرس أو تشييد سياج ثابت تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط أو القيام بأي تصرف من شأنه عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان.

ومنعت المادة السادسة والأربعين (46) من نفس القانون تفريغ المياه القذرة في الآبار والحفر والينابيع وأما مياه الشرب العمومية والوديان أو إدخال مواد غير صحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه.

[1] – المادة 35 من القانون 05-12 المتعلق بقانون المياه ،المؤرخ في 2005/09/04 ، ج.ر، عدد 60، المؤرخة في 2005/09/04، المتعلق بقانون المياه.

-في مجال حماية الثروة الغابية يمنع القانون تفريغ الأوساخ و الردوم في الأملاك الغابية أو وضع أو إهمال الشيء أخر من شأنه أن يتسبب في الحرائق.

من خلال هذه النصوص القانونية المشار إليها على سبيل المثال، يستنتج أن المشرع يستعين بأسلوب الحظر آلما توقع وجود خطر حقيقي يهدد التوازن البيئي، ويرى ضرورة التدخل للحفاظ على البيئة وحمايتها.

ثانيا: الحظر النسبي

المقصود به منع القيام بأعمال أو نشاطات معينة تعد خطرا على البيئة، ويرفع المنع بمجرد الحصول على تراخيص من طرف السلطات الإدارية المختصة، وفقا للشروط المحددة في قانون حماية البيئة.

وهناك أمثلة لحالات الحظر النسبي، ومنها:

المادة الخامسة والخمسين (55) من القانون03-10[1] اشترطت في عمليات الشحن و تحميل المواد والنفايات الموجهة للغمر في البحر الحصول على ترخيص يسلمه الوزير هو حظر نسبي (المكلف بالبيئة وعليه فإن الحظر المنصوص عليه في المادة52 .

- المادة الثالثة والعشرون (23) من القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه تنص":يمنع مرور العربات ووقوفها على الضفة الطبيعية "أما الفقرة الثانية من نفس المادة تنص" :يرخص عند الحاجة بمرور عربات مصالح الأمن والإسعاف ومصالح تنظيف الشواطئ و صيانته. "

حيث أن هذه المادة تناولت في نفس الوقت الحضرين المطلق والنسبي.

- المادة 118 من القانون المتعلق بالمناجم تمنح الرخص المنجمية في الأماكن الغابية والمائية إذ أخضعت المادة مباشرة هذا النشاط إلى الموافقة الرسمية للوزير المكلف بالبيئة.

الفرق بين الحظر المطلق و الحظر النسبي:

[1] - المادة 55 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

في الحظر المطلق الإدارة ملزمة بتنفيذ القواعد القانونية دون توسيع لسلطتها التقديرية، في حين أن الحظر النسبي يمنع القانون إتيان السلوك المخالف للتشريع، إلا أن يرفع المنع بمنح ترخيص من السلطة الإدارية، وذلك بعد توافر الشروط المتطلبة قانونيا، ففي هذه الحالة الإدارة تستعمل سلطتها التقديرية.

-الرجوع إلى نظام الترخيص بشأن الحظر النسبي.

-تنص المادة..." 52 يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري الصب أو غمر أو ترميد"... ، ونصت المادة 53 علي إمكانية الصب والغمر في البحر بناء علي ترخيص الوزير المكلف بالبيئة بعد إجراء تحقيق عمومي.

- الحظر المطلق لا يستعمل إلا في حالة الأخطار الجسيمة التي من شأنها أن تسبب أضرار جسيمة سواء للبيئة بصفة عامة أو للصحة البشرية بصفة خاصة، في حين أن الحظر النسبي لا يمكن أن يتحول إلى حظر مطلق ذلك أن الشخص الذي يرغب في مزاولة نشاط ما و تتوفر فيه الشروط القانونية تكون الإدارة ملزمة بمنحه الترخيص متى توافرت الشروط القانونية .

ثالثا: أهم تطبيقات أسلوب الحظر في مجال حماية البيئة

توجد العديد من الصور التي يطبق من خلالها أسلوب الحظر في قانون حماية البيئة، نذكر منها:

أ- مجال حماية البيئة العمرانية والإطار المعيشي

إضافة إلى مجال التشريعات العمرانية نجد أن المادة **66** من قانون 03- 10[1] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة منعت كل إشهار:

-على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية.

-على الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة، في المساحات المحمية وفي مباني الإدارات العمومية وعلى الأشجار .

[1] - المادة 66 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

ب–مجال حماية التنوع البيولوجي

نظرا لأهمية التنوع البيولوجي[1] وضرورته لاستمرار الحياة والمحافظة على التوازن البيئي نجد على :

– أن المشرع الجزائري نص في المادة 40 من قانون03–10 يمنع ما يأتي:

–إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها، وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها، وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع وبيعها أو شرائها حية كانت أم ميتة،–إتلاف النباتات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو استئصاله أو قطفه أو أخذه وكذا استثماره في أي شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية، أو نقله أو استعماله أو عرضه للبيع، أو بيعه أو شرائه، وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي،– تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية أو تعكيره أو تدهوره [2]"

ج– مجال حماية المياه والأوساط المائية

في هذا المجال نص المشرع في المادة 51 من قانون 03–10 على:

يمنع كل ص ب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر و سراديب جذب المياه التي غير تخصيصها[3]

نصت المادة 46 من القانون 05–12 المتعلق بالمياه على :

–تفريغ المياه القذرة، مهما تكن طبيعتها، أو صبها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات.

[1] – المادة 40 من القانون 03–10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2] – المادة 40 من القانون 03–10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[3] – المادة 51 من القانون 03–10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

-وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسريبات الطبيعية أو من خلال إعادة التدوير الصناعي[1].

الفرع الثاني: نظام التقارير

إن نظام التقرير يمكن السلطات الإدارية من الإلمام بكل المعلومات الخاصة بالبيئة وبناءا عليه تتدخل قصد حمايتها، لغاية معرفة نظام التقرير وجب التطرق إلى المقصود به(أولا)، وتقديم أمثلة عنه) ثانيا.

أولا :المقصود بنظام التقارير

هو أسلوب جديـد استحدثه المشرع بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة، ويتمثل في فرض على صاحب الترخيص تقديم معلومات دورية عن نشاطه حتى تتمكن السلطة الإدارية من فرض الرقابة، وهو أسلوب يسهل على الإدارة عملية متابعة التطورات الحاصلة على النشاطات والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة .

ثانيا :أمثلة عن أسلوب التقارير

نجد أسلوب التقرير في عدة قوانين منها، قانون المتعلق بتسيير النفايات 01-19 نص على هذا الأسلوب من خلال المادة 21 ، والتي ألزمت منتجي أو حائزي النفايات الخاصة الخطيرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، كما يوجب عليهم دوريا تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات، الالتزام بالإجراءات والعملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن[2].

[1] – المادة 46 من قانون 05-12 المتعلق بقانون المياه ، المرجع السابق.

[2] – أنظر المادة 21 من قانون 01-19، المتعلق بتسيير بالنفايات و مراقبتها و إزالتها، المرجع السابق.

يلزم به أيضا نجده في المادة 111 الفقرة الأخيرة من القانون المتعلق بحماية البيئة السابق الذكر، بحيث يكلف القناصلة الجزائريون بجمع المعلومات في مجال البحر، وذلك لغاية كشف مرتكبيها وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين[1] .

[1] – المادة 111 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق المرجع السابق.

المطلب الثالث:نظام دراسة مدى التأثير

تعتبر دراسات التأثير د دراسة تقنية مسبقة، و تقييمية للمشاريع والمنشآت الخطرة التي لها تأثير . مباشر أو غير مباشر على البيئة، فهي تهدف إلى الحد منها[1] :

ولقد تعددت التعاريف لنظام دراسات التأثير باختلاف القوانين التي نصت عليه نذكر منها:

لقد عرف دراسة التأثير من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة القانون الجديد التأثير في المـادة 15 والتي نصت :تخضـع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فو ا ر أو لاحقا على البيئة لا سيما على الأنواع والمــوارد والأوساط و الفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على .الإطار ونوعية المعيشة[2] .

بالرجوع إلى نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 2007/05/19 حددت مفهومي دراسة وموجز التأثير معا بقولها :تهدف دراسة أو موجز التأثير إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة أو غير المباشرة للمشروع والتحقيق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني[3].

[1] – طواهري سامية، قاسمي فضيلة، مرجع سابق 23.

[2] – المادة 15 من قانون 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[3] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي 145/07 ، المؤرخ في 2007/05/19، الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة ، ج ر ، عدد 34 ، المؤرخة 2007/05/22.

الفرع الأول: دراسة مدى التأثير على البيئة:

تعتبر دراسة مدى التأثير على البيئة أداة لتجسيد الطابع الوقائي لحماية البيئة، لأنها تهدف إلى تحقيق التنمية ومعرفة الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي تلحق بالبيئة، وهي تلك الدراسة التي تمكننا من تقدير النتائج الإيجابية والسلبية لمشاريع التنمية على البيئة[1] .

الفرع الثاني :المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير على البيئة

بالرجوع إلى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن المشرع الجزائري قد حدد المشاريع التي يجب أن تخضع لدراسة مدى التأثير وهي:

مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية، وكل الأعمال و برامج البناء والتنمية التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة .

طبقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 07-145 حددت في الملحق الأول المشاريع التي تخضع لدراسة مدى التأثير تتمثل فما يلي:

- مشاريع تهيئة وانجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة.
- مشاريع تهيئة وانجاز مناطق نشاطات تجارية جديدة.
- مشاريع بناء مدن جديدة يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن.
- مشاريع تهيئة وبناء في مناطق سياحية ذات مساحة تفوق عشرة هكتارات.
- مشاريع تهيئة وانجاز طرق سريعة.
- مشاريع إنجاز وتهيئة موانئ صناعة وموانئ صيد بحري وموانئ ترفيهية.

[1] – طواهري سامية، قاسمي فضيلة، مرجع سابق، ص24.

- مشاريع بناء وتهيئة مطار ومحطة طائرات.

- مشاريع تقسيمات حضرية تفوق مساحتها عشرة هكتارات.

- مشاريع بناء وتهيئة مركبات العلا بمياه البحر ومركبات العلا بالمياه المعدنية.

- مشاريع إنجاز مركبات فندقية تتوفر على أكثر من ثمانمائة سرير.

- مشاريع بناء أو جرف السدود.

- مشاريع إنجاز وتهيئة منشآت ثقافية أو رياضية أو ترفيهية بإمكانها استقبال أكثر من خمسة ألاف شخص.

- مشاريع إنجاز وتهيئة حدائق تسلية تتسع لأكثر من أربعة ألاف ا زئر.

- مشاريع إنجاز وتهيئة حظائر لتوقف السيارات(أرضية أو مبنى)لأكثر من ثلاثمائة سيارة.

- مشاريع أشغال ري على مساحة خمسمائة متر مربع(تسخير، سد).

- مشاريع تهيئة أماكن مسافة البضائع ومراكز التوزيع تتوفر على مساحة تخزين تفوق عشرين ألف متر مربع.

- مشاريع بناء وتهيئة المراكز التجارية تفوق مساحتها المبنية خمسة ألاف متر مربع.

- مشاريع جرف الأحواض المرفئية وتفريغ أوحال الجرف في البحر.

- مشاريع أشغال ومنشآت الحد من تقدم مياه البحر يفوق طولها خمسمائة متر.

كل أشغال التهيئة والبناء المرجو إنجازها في المناطق الرطبة.

- مشاريع بناء أنابيب نقل المحروقات السائلة أو الغازية.

- مشاريع تفريغ ما يفوق عن عشرة ألاف متر مكعب من الأوحال في البحيرات أو المسطحات المائية.

- مشاريع تنقيب أو استخراج البترول والغاز الطبيعي أو المعادن من الأرض أو البحر.

- مشاريع بناء خط كهربائي تفوق طاقته تسعة وستين كف.

– مشاريع بناء وتهيئة ملاعب تحتوي على منصات ثابتة لأكثر من عشرين ألف متر[1].

– مشاريع إنجاز خط سكة حديدية.

– مشاريع إنجاز محولات ومترو في منطقة حضرية[2] .

الفرع الثالث :محتوى دراسة التأثير

إن محتوى دراسة مدى التأثير يشكل عنصرا مهما في تقدير أهمية هذه الآلية، ولقد أوجبت المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة – المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم07-145.

على دارسة وموجز التأثير، أن يتضمن محتوى دراسة مدى التأثير أو موجز التأثير المعد على أساو حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة لاسيما ما يأتي:

– تقديم صاحب المشروع، لقبه أو مقر شركته وكذلك، عند الاقتضاء، شركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع إنجازه وفي المجالات الأخرى.

– تقديم مكتب الدراسات.

– تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع، وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي.

– تحديد منطقة الدراسة.

– الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمن لاسيما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثيرها بالمشروع.

[1] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المؤرخ في 2007/05/19، الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، المرجع السابق.

[2] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي 145/07 ، المؤرخ في 2007/05/19، الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، المرجع السابق.

-الوصف الدقيق لمختلف م ا رحل المشروع، لاسيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال (تفكيك المنشآت وإعادة الموقع إلى ما كان عليه سابقا.)

- تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاث و الأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله (لاسيما النفايات والحرارة والضجيج والإشعاع والاهتزازات والروائح و الدخان.)

- تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة أو غير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة (الهواء والماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة)

- الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع.

- وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها أو تعويضها.

- مخـطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع.

- الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصي بها.

- كل عمل آخر أو وثيقة أو معلومة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة موجز التأثير المعنية[1].

الفرع الرابع :إجراءات المصادقة على دراسة مدى التأثير:

[1] – المادة 06 من المرسوم التنفيذي 145/07 ، المؤرخ في 2007/05/19، الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة ،المرجع السابق .

لقد بين المرسوم التنفيذي رقم 90-78كيفية تقديم الوثيقة الخاصة بدراسة التأثير، حيث يودعها صاحب المشروع في ثلاثة(03) نسخ على الأقل لدى الوالي المختص إقليميا، الذي يحولها بدوره إلى الوزير المكلف بالبيئة، هذا الأخير إما أن يوافق على دراسة التأثير في البيئة بتحفظ أو بدونه فيصدر قرار يأخذ الدراسة بعين الاعتبار والموافقة عليها أو أن يرفضها بعد فحصها وفي هذه الحالة لابد من تسبيب قرار الرفض، كما يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يطلب دراسات أو معلومات تكميلية قبل أن يتخذ قراره.

يقوم صاحب المشروع بإيداع دراسة أو موجز التأثير على البيئة لدى الوالي المختص إقليميا في عشرة (10) نسخ بحيث يكلف الوالي المصالح المختصة بفحص محتوى دراسة مدى التأثير أو موجز التأثير والتي بإمكانها مطالبة صاحب المشروع بتقديم كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة وتمنح له مهلة شهر واحد لتقديمها[1] .

وبالتالي عند انتهاء المصالح المختصة بفتح محتوى الدراسة وتم قبول الدراسة يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي، وفي هذا الفرع سنحددها على الشكل التالي أولا إجراء التحقيق العمومي ،ثانيا فحص الدراسة ،ثالثا المصادقة على الدراسة .

-اولا: إجراء التحقيق العمومي

يعني دعوة الغير لإبداء آراءهم في المشروع المزمع إنجازه وذلك لمساهمة الجمهور في إعداد القرارات التي لها أثر مهم على حياة المواطنين[2] .

ولقد نص المشرع في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة أن الوالي يعين محافظ يتولى مهمة تسجيل ملاحظات الجمهور الكتابية والشفوية المتعلقة بأشغال أو أعمال التهيئة

[1] - طواهري سامية، قاسمي فضيلة، مرجع سابق، ص27.

[2] - المرجع نفسه، ص28.

أو المنشآت في سجل خاص، يقفل هذا السجل في نهاية شهرين من تاريخ فتحه، ويحرر المحافظ تقرير تلخيص يرسله إلى الوالي، الذي يرسله بدوره إلى الوزير المكلف بالبيئة، ويعلمه بنتائج الاستشارة مستوفي إن اقتضى الأمر برأيه الخاص مبينا أسباب الأشغال أو أعمال. التهيئة أو المنشآت المزمع إنجازها[1] .

ثانيا: فحص الدراسة

بعد القيام بالتحقيق العمومي يرسل الملف إلى الوزير المكلف بالبيئة لدراسة التأثير أو المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير والوثائق المرفقة، والفحص لابد أن تقوم به لجان مختصة.

ثالثا: المصادقة على الدراسة

لقد منح المشرع الجهة المختصة مدة أربعة أشهر من تاريخ إقفال التحقيق العمومي، كأقصى حد لإصدار قرارها ، وتكون هذه الجهة إما الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير المختص ويتم تبليغ القرار إلى صاحب المشروع عن طريق الوالي[2] .

الفرع الخامس : دراسة موجز التأثير على البيئة

تعد آلية موجز التأثر على البيئة آلية وقائية جديدة تضمنها تعديل قانون حماية البيئة الجديد،وهي تختلف عن دراسة مدى التأثير في طبيعة الأشغال المتوقعة ودرجة خطورتها وتأثيرها على البيئة، وكذلك طبيعة المشاريع، فالمشاريع الأقل خطورة والتي تخضع لترخيص من الوالي تخضع لموجز التأثير[3] .

ويعتبر موجز التأثير وسيلة قانونية وضعها المشرع بيد الإدارة لتمارس سلطاتها الضبطية في ميدان حماية البيئة، وجعل المشرع الموافقة على موجز التأثير من اختصاص الوالي المختص إقليميا[4].

[1] – المادة 11 ،من المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة ، المرجع السابق.

[2] – محمد غريبي ، المرجع السابق، ص 99.

[3] – وناس يحي، المرجع السابق ، ص185.

[4] – طواهري سامية ، قاسمي فضيلة ، المرجع السابق ، ص 29.

إذن تعد دراسة التأثير وموجز التأثير تطبيقا لمبدأ الوقاية خير من العلا ، فهو يهدف إلى تفادي الأضرار اليقينية والمعلومة، وتكريسا لمبدأ الحيطة وذلك بتفادي كل ما هو مشكوك في أثاره السلبية على البيئة، كما أنها تساهم في تطبيق مبدأ الإعلام البيئي فهي تهدف إلى توضيح الأضرار والأخطار البيئية التي ستتولد من المشروع وسبل الوقاية منها وتقليلها، أما فيما يخص مبدأ المشاركة فله علاقة وطيدة بدراسة التأثير كون اتخاذ الإدارة لقرار الترخيص أو عدم الترخيص يكون بعد .استشارة جمعيات حماية البيئة[1] .

فيمكن القول في هذا الإطار أن د دراسة التأثير على البيئة حققت نوعا ما مجموعة من المبادئ التنمية المستدامة ، إلا أنه بالرغم من الدور الهام الذي تلعبه دراسات التأثير في المحافظة على البيئة إلا أنه يعاب عليها أنها تفقد قيمتها الوقائية بالنسبة للمشاريع التي أنجزت ولم تخضع لدراسة مدى التأثير في البيئة أثناء إنشائها كالمؤسسات الوطنية الكبرى لأنه كان ينظر إليها بأنها عرقلة للتنمية[2] ، فبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي يسند إعداد دراسة التأثير لمكاتب الدراسات معتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة وعلى نفقة صـاحب المشروع ستجعل الدراسة دون جدوى بما أن صاحب الدراسة هو القاضي والخصم في آن واحد، بالإضافة إلى ذلك أغفل المشرع الجزائري عدة مشاريع مهمة مثلا استصلاح مساحات واسعة من الأراضي الغابية لاستعمالها في الزراعة وهذا من شأنه التأثير على التنوع البيولوجي في المنطقة.

كما أغفل المشرع الجزائري في محتوي الدراسة أيضا أطراف الدراسة من الجمهور الذين يمسهم المشروع بصفة مباشرة، وهذا يتضمن السكان الذين يعيشون في المنطقة المزمع إدخال المشروع فيها.

[1] – طواهري سامية ، قاسمي فضيلبة ، المرجع السابق ، ص 29.

[2] – المرجع نفسه، ص 30.

المبحث الثاني: سلطات الضبط الإداري في حماية البيئة

يعرف الضبط الإداري بأنه حق الدولة في تقييد حريات الأفراد باتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لحماية النظام العام داخل المجتمع و التي تختلف درجتها وفقا للظروف و الدواعي التي استلزمتها، و حتى تتمكن سلطات الضبط الإداري من أداء الدور المنوط بها في مجال حماية البيئة، فان المشرع مكنها من آليات و أدوات تستعملها للتدخل في تحقيق أهدافها للحفاظ على النظام العام بعناصره الثلاثة (الأمن العام، الصحة العامة السكينة العامة) أو لتحقيق أهداف الضبط الإداري الخاص التي تؤدي في نهاية المطاف إلى حماية البيئة من جميع أشكال التدهور أو التلوث الذي يصيبها و قد تكون هذه الوسائل قانونية أو قد تكون بشرية وسندرس في هذا المبحث الوسائل القانونية في المطلب الأول والوسائل البشرية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الوسائل القانونية للضبط الإداري في حماية البيئة

تلجأ سلطات الضبط الإداري لتحقيق أهدافها إلى عدة وسائل منها ، سنحاول في هذا المطلب دراسة لوائح في الفرع الأول و الآليات الترغيبية في الفرع الثاني و القوة المادية والجبرية في الفرع الثالث.

الفرع الأول:لوائح الضبط

هي عبارة من قواعد عامة و مجردة و آمرة تهدف السلطة الإدارية من إصدارها إلى حماية و حفظ النظام العام و تعتبر من أهم و سائل الضبط الإداري و أبرز مظاهره لممارسة سلطات الضبط الإداري لدورها في مجال حماية البيئة و من أمثلة هذه اللوائح الضبطية، اللوائح الخاصة بالمؤسسات المنشآت المصنفة المضرة بالبيئة أو الصحة العمومية، اللوائح التي تتضمن قواعد متعلقة بالوقاية من الأمراض المعدية و الأوبئة هذه اللوائح تستعملها الإدارة كلما أرت أن النظام العام مهدد أو أن أغراض الضبط الإداري التي تهدف إلى تحقيقها مهددة، حتى في ميدان حماية البيئة فان اللوائح التنظيمية تساهم وتناسب تماما تنظيم المسائل المتعلقة بحماية البيئة و من أمثلة ذلك، المرسوم التنفيذي رقم 04-409 الذي يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة القرار الوزاري المشترك المؤرخ في نوفمبر المتعلقة بإجراءات مراقبة عمليات شحن البضائع الخطيرة و تفريغها .

الفرع الثاني: الآليات الترغيبية

و هي تمثل في أعمال و نشاطات تحفيزية تستخدمها الإدارة لفرض احترام البيئة و تجسيدها تكون له أهمية في حماية البيئة و مكافحة التلوث أو الحد منه و من أمثلته تنظيم الجهات الإدارية[1] مسابقة في مجال معين يدخل ضمن إطار نشاطات حماية البيئة كإنشاء جائزة وطنية في مجال حماية البيئة و التحضير يمكن أن يكون

[1] – المواد من 76-78 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

ماديا أو معنويا أو ماديا كان تقر الجهات الإدارية تخفيض الربح الخاضع للضريبة بالنسبة للأنشطة التي تساهم في ترقية حماية البيئة وقد تكون هذه التحضيرات في شكل تخفيض في الحقوق الحركية بالنسبة للمؤسسات و المنشات التي تستورد بعرض الآلات التي تساعد على تخفيض ظاهرة الاحتباس الحراري أو التقليص من التلوث بشتى صوره .

الفرع الثالث: القوة المادية الجبرية

أحيانا تضطر الإدارة إلى اللجوء إلى استخدام القوة لإجبار الأفراد و المنشآت على حماية البيئة و ذلك من خلال استعمال القوة المادية لتنفيذ القوانين و اللوائح و أوامر الهيئات الإدارية[1] و نواهيها و المراد بذلك استخدام القوة للحيلولة دون وقوع اعتداء على النظام العام الذي يعد النظام البيئي من احد عناصره .

[1] – – المواد من 76-78 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

المطلب الثاني: الوسائل البشرية للضبط الإداري في حماية البيئة

يكون تجسيد دور الهيئات المركزية و اللامركزية في مجال حماية البيئة عن طريق استعمال وسائل الضبط الإداري و لا يتأتى ذلك إلا بتوافر الوسائل البشرية التي تعتبر المخطط و المحرك المنفذ في آن واحد لحماية البيئة و هذا ما يفسر أن اغلب النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة يشير فيها المشرع للجانب البشري الذي يتولى تنفيذ سياسته في حماية البيئة و ذلك يوضح أحكامه القانونية موضع التنفيذ و التطبيق و نظرا لتنوع مجالات حماية البيئة بسبب تنوع مشتملاتها فإن الموارد البشرية التي تستعين بها سلطات الضبط الإداري لحماية البيئة متنوعة إذ يمكن تصنيفها إلى قسمين سنحاول في هذا المطلب دراسة مصالح الأمن في الفرع الأول و الموظفون والأعوان الإداريون في الفرع الثاني .

الفرع الأول: مصالح الأمن

كثيرا ما تلجأ الإدارة في إطار ممارسة سلطاتها الضبطية خاصة في مجال حماية البيئية إلى الاستعانة ببعض الأجهزة الأمنية كالشرطة و الدرك الوطني أو حتى بأعضاء من قوات الجيش الوطني الشعبي[1]

الفرع الثاني: الموظفون و الأعوان الإداريين .

حيث خول المشرع الجزائري لكل من ممثلي الجماعات المحلية كالوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي و الموظفين التابعة للإدارة الكلفة بحماية البيئة صلاحيات واسعة لتجسيد حماية على المستوى الإقليمي .

تلعب قواعد الضبط الإداري إحدى الأساليب الإدارية في وقاية المحيط من التلوث و في هذا المجال نجد هذه القواعد مطبقة في جميع المجالات البيئية خاصة في مجال حماية البيئة و ذلك من خلال التراخيص نظام الحظر و دراسة التأثير على البيئة و نظام التصريح وفق تقارير .

[1] – منيع رباب ، الحماية الإدارية للبيئة ، مذكرة مقدمة استكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، الميدان حقوق و علوم سياسية ، شعبة حقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2014، ص 32.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تقدم نستنتج أن المشرع الجزائري في مجال الحماية الإدارية للبيئة قد استعمل طابعا ازدواجيا فمن جهة استعمل الأسلوب الوقائي الذي قمنا بدراسته ضمن هذا الفصل، حيث أتى بمجموعة من الإجراءات و القيود التي فرضتها على الإدارة و على الأشخاص و بهذا يمثل الضبط الإداري أفضل وسيلة في هذا المجال لأنها تأخذ قرارات إستباقية وقائية قبل وقوع الضرر . و تتمثل في نظام الترخيص و الأمر الذي تصدره الإدارة المختصة التي تسمح بموجبه ممارسة نشاط معين مثل رخصة البناء و رخصة استغلال المنشآت المصنفة و التراخيص المتعلقة بإدارة و تسيير النفايات إلى جانب نظام الإلزام الذي يعتبر صورة من صور الأوامر الفردية التي تصدر عن هيئات الضبط الإداري و التي تستوجب قيام بعمل معين و إلزام الأفراد و الجهات و المنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين بمنع تلويث عناصر البيئة و حمايتها أو إلزام من تسبب في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث إلى جانب نظام الحظر و التقارير و يرمي إلى منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها.

الفصل الثاني :
الآليات الإدارية لحماية البيئة

الفصل الثاني : الآليات الإدارية لحماية البيئة

لا تعد الأساليب الإدارية التقليدية كافية لمواجهة المشاكل و الكوارث البيئية و وضع استراتيجية إدارية بيئية لذلك يعد تنسيق بين الهيئات المركزية و اللامركزية من أجل ضمان تطبيق القوانين البيئية الداخلية و الإتفاقيات الدولية البيئية للمصادقة عليها للحد من التدخل في هذه الاختصاصات بين الإدارات.

و لا يتأتى ذلك إلا من خلال دور الهيئات المكلفة بحماية البيئة (مبحث أول) و الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقاية لحماية البيئة (مبحث ثاني)

المبحث الأول: الهيئات المكلفة بحماية البيئة

سنتناول في هذا المبحث دور الهيئات الإدارية المركزية في حماية البيئة في مطلب الاول ودور الإدارة اللامركزية في المطلب الثاني .

المطلب الأول: دور الهيئات الإدارية المركزية في حماية البيئة .

عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة أخذت تارة هيكلا ملحقا بدوائر وزارية و تارة أخرى هيكلا تقنيا و علميا، لذلك يمكن القول إن هذا القطاع لم يعرف الاستقرار القطاعي و ذلك منذ نشأة أول هيئة تتكفل بالبيئة سنة 1974 إلى أن تم أحداث أول هيكل حكومي سنة 1996 يتمثل في كتابة الدولة للبيئة بموجب المرسوم التنظيمي رقم 96-01 المؤرخ في 1996/01/05 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة وحددت صلاحياته المنصوصة عليها المرسوم التنفيذي 95-07 المؤرخ في 1995/04/12 الذي ينص على إنشاء مديرية العامة للبيئة وفي عام 2001 وبموجب المرسوم التنفيذي 01-09 مؤرخ في 2001/01/07 متضمن إنشاء وزارة مكلفة بتهيئة إقليم وعلى مستوى هذه الوزارة يوجد عدة هياكل تقوم بحماية البيئة[1]، سنحاول في هذا المطلب دراسة الهيئات الوطنية المكلفة بحماية البيئة في الفرع الأول والهيئات الوطنية ذات علاقة مباشرة بحماية البيئة في الفرع الثاني والهيئات المركزية المستقلة في مجال حماية البيئة في فرع الثالث .

الفرع الأول: الهيئات الوطنية المكلفة بحماية البيئة

إن التشريع والتنظيم منحا سلطات الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة إلى الوزير المكلف بالبيئة على رأس الوزارة المكلفة بحماية البيئة، وهي الهيئة الوطنية الوصية على قطاع البيئة على المستوى الوطني، كما انه توضع

[1] – على سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكمياوية في قانون الجزائر، دار الخلدونية ، الجزائر ،2008،ص ص 218- 223.

تحت سلطته الإدارة المركزية البيئية، إضافة إلى المفتشية العامة للبيئة التي تكلف بضمان تنسيق مصالح الإدارة البيئية.

أولا: الوزير المكلف بالبيئة:

للوزير المكلف بالبيئة صلاحيات متعددة منها ما تم النص عليها في المرسوم التنفيذي 01-08 المؤرخ في 2001/01/14 الذي يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة[1] ومنها ما هو منصوص عليه في مختلف النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة.

فإذن حسب الوزير صلاحيات عدة في مختلف المجالات منها:

- إعداد الإستراتيجية الوطنية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية الدائمة واقتراحها.

- إعداد المخطط الوطني للأعمال البيئية واقتراحه ومتابعته.

أما المادة 05 من نفس المرسوم حددت للوزير المكلف بالبيئة عدة مهام حيث نصت على أن الوزير "يبادر بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية و إطار المعيشة ويتصورها، ويقترحها بالاتصال مع القطاعات المعنية، ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة"[2].

ويحاور الوزير المكلف بالبيئة هذه الصلاحيات بالآليات التي تطرقنا إليها سابقا في البحث الأول.

ثانيا: الإدارة المركزية المكلفة بحماية البيئة (المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة)

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 01-08 مؤرخ في 2001/01/14 يحدد صلاحيات وزير التهيئة الإقليم والبيئة، ج رعدد04، مؤرخة في 2001/01/16.

[2] – المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 01-08 مؤرخ في 2001/01/14 يحدد صلاحيات وزير التهيئة الإقليم والبيئة، مرجع سابق.

تتكون وزارة تهيئة الإقليم والبيئة من عدة هياكل، منها المديرية العامة للبيئة، وهي المديرية العامة على مستوى الوزارة وتوضع تحت سلطة الوزير المكلف بالبيئة وهذا حسب نص المادة 27 من قانون01 -19 [1].

أهمها المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، حيث تكلف المديرية بصلاحيات في هذا الخصوص وذلك حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-351 الذي يتضمن تنظيم الإدارة.

المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحية بمايلي:

- تقترح عناصر السياسة الوطنية للبيئة.
- تبادر بإعداد كل الدراسات والأبحاث التشخيص والوقاية من التلوث والأمراض في الوسط الصناعي والحضري، وتساهم في ذلك.
- تضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها.
- تصدر التأشيرات والرخص في مجال البيئة.
- تدور وتحلل دراسات التأثير على البيئة، ودراسات الخطر، والدراسات التحليلية للبيئة.
- تقوم بترقية أعمال التوعية والتربية في مجال البيئة.
- تساهم في حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي[2].

فمن خلال هذه المهام ينظر إلى أن المديرية العامة للبيئة هي التي تتكفل بقطاع حماية البيئة على المستوى المركزي وتتمتع بصلاحيات الضبط الإداري من خلال إصدار تأشيرات ورخص في مجال البيئة.

ثالثا: المفتشية العامة للبيئة

[1] – المادة 27 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[2] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-351 المؤرخ في 2007/11/18 المتضمن الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والساحة، ج ر عدد 73، مؤرخة في 2007/11/21.

بالرجوع إلى المرسوم رقم 96-59 الذي ينص صراحة على أنه تنشأ المفتشية عامة للبيئة تكلف على الخصوص بضمان تنسيق مصالح الغدارة البيئية واقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين فعاليتها وتعزيز نشاطها ويشرف عليها مفتش عام ويساعده ستة مفتشين يكلفون بمهام التفتيش والمراقبة وتقييم الهياكل المركزية وغير المركزية والمؤسسات التابعة للوصاية.

فمن خلال كل هذه المهام والصلاحيات المخولة للمفتشية العامة للبيئة نلاحظ أنها لا تتمتع بسلطة اتخاذ القرار أو ما يسمى بالضبط الإداري إلا أن هذه المهام في مجال المراقبة والتفتيش تساعد في اتخاذ القرار الصائبة في مجال البيئة[1].

الفرع الثاني: الهيئات الوطنية ذات العلاقة غير المباشرة بحماية البيئة

إلى جانب الدور الذي تلعبه وزارة تهيئة الإقليم والبيئة في المحافظة على البيئة، تتولى مجموعة من الوزارات مهام بيئية نذكر منها:

أولا: وزارة الصحة والسكان و إصلاح المستشفيات

فهذه الوزارة تتخذ إجراءات وتدابير لمكافحة الأضرار والتلوث الذي يصيب ويؤثر على صحة السكان ومثال عن ذلك محاربة الأمراض المتنقلة عبر المياه الناتجة عن التلوث، وكل مخاطر التلوث، وقد تقوم بهذه المهام بصورة قطاعية أو بالاتصال مع القطاعات الوزارية المعنية مثل وزارة الموارد المائية أو بالتنسيق مع وزارة البيئة.

ثانيا: وزارة الإعلام و الاتصال

[1] – طواهري سامية/ قاسمي فضيلة ، المرجع السابق، ص33.

تساهم هذه الوزارة في حماية التراث الوطني والمعالم أي البيئة الثقافية وتشتمل على عدة مديريات من بينها مديرية التراث الثقافي التي تتكون من المديرية الفرعية للمعالم والآثار التاريخية والمديرية الفرعية للمتاحف والحظائر الوطنية ونظرا لأهميتها دعمت هذه الوزارة بالوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية.

ثالثا: وزارة الفلاحة

تتولى وزارة الفلاحة مهام تقليدية مرتبطة بتسيير إدارة الأملاك الغابية والثروة الحيوانية والنباتية وحماية السهوب ومكافحة الانجراف والتصحر من خلال هذه المهام يتضح أن وزارة الفلاحة في المجال البيئي مرتبط بحماية الطبيعة تدعمت وزارة الفلاحة بوكالة وطنية لحفظ الطبيعة.

رابعا: وزارة الصناعة والطاقم والمناجم

نظرا للآثار السلبية التي تشكلها حركة التصنيع على البيئة، فقد نص المرسوم المنظم لمهام وزير الصناعة وإعادة الهيكلة[1] على مهامه في مجال البيئة بسن القواعد العامة للأمن الصناعي وتطبيق التنظيم الخاص بالأمن الصناعي وحماية البيئة، وتدعيما لهذه المهام الحدث مكتب الدراسات مكلف بحماية البيئة والأمن الصناعي ضمن مقاييس والجودة والحماية الصناعة[2] وفي مجال الطاقة، رغم الطابع الحيوي الذي تكتسبه في المجال الاقتصادي في بلادنا، فإنها تؤدي إلى إحداث انعكاسات سلبية مباشرة على البيئة الطبيعية في الجزائر، فمصافي البترول المنتشرة في الصحراء ومعامل تكرير البترول على الساحل تساهم بقسط كبير من تلويث البيئة الجوية والإضرار بصحة

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 96-319 مؤرخ في 1996/09/28 يحدد صلاحيات وزير الصناعة وإعادة الهيكلة ، ج ر، عدد 57، مؤرخة في 1996/09/30.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 96-320 مؤرخ في 1996/09/28 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة ، ج ر، عدد 57، مؤرخة في 1996/09/30.

السكان المجاورين لها، ولهذا تقع على عاتق هذا القطاع مهام كثيرة وكبيرة في مجال حماية البيئة الحفاظ عليها من اجل بيئة مستدامة.

الفرع الثالث: الهيئات المركزية المستقلة في مجال حماية البيئة

لقد استحدث المشرع بموجب التعديلات الجيدة هيئات مستقلة والتي تسهر وتنظم مجالات بيئية معينة وهذا ما خفف من الضغط على السلطة الوصية والهيئات المحلية ومن بين أهم هذه الهيئات المركزية المستقلة التي سيتم تحديدها على النحو التالي :

أولا: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

يعد هذا المرصد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة[1].

ثانيا: الوكالة الوطنية للنفايات

استحدثت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-175 الذي حدد اختصاصاتها، تشكيلتها وعملها[2] وقد جاءت هذه الوكالة في ظل التغيرات الذي شهدها المجال الصناعي وبالتالي بين كيفية التخلص منها، فتخضع هذه النفايات إلى عملية الرسكلة وذلك بتحويلها من مادة أولية خامة إلى مادة قابلة للتصنيع.

كما تعتبر هذه الوكالة كضرورة وحتمية فرضها الواقع الدولي الذي أصبح يلح على إيجاد حلول عقلانية لمشكل النفايات وهذا ما يتبين من خلال انضمام الجزائر إلى اتفاقية بازل المنظمة للتحكم في نقل النفايات[3] وكذا

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 02-115 مؤرخ في 2002/04/03 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج ر، عدد22، مؤرخة في 2002/04/03.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 02-175 مؤرخ في 20 ماي 2002 يحدد اختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات وتشكيلها وكيفية عملها، ج ر عدد37، مؤرخة في 2002/05/26.

[3] – مرسوم تنفيذي رقم 98-158 مؤرخ في 1998/08/16 يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية بازل المتعلقة بالتحكم في نقل النفايات، ج ر عدد1998/32.

الاتفاقية الدولية لاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث[1]، إن الوكالة تعتبر بمثابة جهاز مركزي رسم للمنهج العام الذي يبين كيفية معالجة النفايات وتثمينها على المستوى الوطني وبالتالي قد خفف من العبء الذي كان ملقى على عاتق الجماعات المحلية في تسيير هذا المجال وذلك من خلال ترشيده وحثه على التقنيات العلمية الجديدة التي من شأنها أن تعطي النفايات بعدا اقتصاديا وبيئيا في نفس الوقت بحيث تساهم في الحلقة الاقتصادية دون المساس بالمحيط والطبيعة[2].

ثالثا: المحافظة الوطنية للساحل:

تتميز الواجهة البحرية بكثرة السكان وإقامة بشرية كثيفة، كما تتمركز معظم المناطق الصناعية على مستوى هذه الواجهة حيث يتم وقع أكثر من نصف الوحدات الصناعية للبلاد في هذه المنطقة فكل هذه العوامل أدت إلى:

– تدهور المواقع ذات القيمة الايكولوجية في الكثبان والمناطق الرطبة خاصة منها الواقعة في واجهة عنابة وبجاية.

– تلوث الشواطئ مثل خليج الجزائر والمنطقة الوهرانية.

– تجفيف المناطق الرطبة من خلال تصريف المياه والاستغلال المفرط للحقول الباطنية.

– تدهور الأجزاء الحركية كشواطئ بومرداس، بوسماعيل، مستغانم.

– هذا الوضع الرديء أدى إلى ظهور هيئة إدارية تهتم بهذا القطاع الحساس التي تدعى بالمحافظة الوطنية للساحل[3].

[1] – مرسوم رئاسي رقم 04-216 مؤرخ في 2004/10/10 يتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث البيئي لسنة العاشرة، محررة بلندن يوم 1990/12/30.

[2] – طواهري سامية/ قاسمي فضيلة ، المرجع السابق، ص ص 35- 36.

[3] – قانون رقم 02-02 مؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، المرجع السابق.

رابعا: الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية

نتيجة للتطور والتقدم التكنولوجي الذي كان له آثار وخيمة وخطيرة على الطبيعة أو الإطار العام لحياة الأفراد مما دفع بالجزائر إلى التعزيز القانوني والمؤسساتي وذلك بإخضاع هذا المجال الطبيعي إلى نظام قانوني من شأنه أن يضمن السير الحسن ويكفل المحافظة عليه وكذا بإنشاء هيئات إدارية تشرف على تسييره وإرادته بتطبيق المشاريع المنظم له، ولعل الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية المستحدثة بموجب قانون المناجم[1] من أهم الهيئات الإدارية التي تسمح بالاستغلال الأمثل للمواد الجيولوجية بطريقة تتماشى ومقتضيات حماية البيئة.

وفي الأخير اتضح من خلال عرض مختلف الهيئات الوزارية التي ألحقت بها مهمة حماية البيئة أنها لم تعرف استقرار ولا ثبات منذ نشأتها مما أدى إلى غياب تام لدور الإدارة البيئة المركزية في معالجة المشاكل البيئية[2] فيعود فشل الإدارة المركزية البيئية في الجزائر تعود أغلبيتها إلى الإدارة كسلطة وصاحبة قرار والاتهام يوجه أساسا إلى إدارة التنمية التي لم تراعي في برامجها أهمية البعد البيئي والتوازن الإيكولوجي في عملية التنمية[3] كما تعود عدم فعالية الإدارة المركزية للبيئة إلى غياب مقومات الموضوعية للنظام البيئي.

المطلب الثاني: دور الإدارة اللامركزية في حماية البيئة:

تعتبر الإدارة المحلية امتدادا للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة من التلوث على اعتبار أن هذه المهمة من المهام الرئيسية للدولة بمختلف مؤسساتها لما تلعبه الولاية و البلدية من دور فعال في حماية البيئة سنحاول في هذا المطلب تحديد دور الولاية في حماية البيئة في الفرع الأول ودور البلدية في حماية البيئة في الفرع الثاني .

الفرع الأول: دور الولاية في حماية البيئة.

[1] –قانون رقم 01-01 المتعلق بقانون المناجم، مؤرخ في 2001/07/03 يتضمن قانون المناجم، ج ر، عدد35، مؤرخة في 2001/07/04.

[2] – طواهري سامية/ قاسمي فضيلة ، المرجع السابق ، ص37.

[3] – المرجع نفسه ، ص 38 .

مسألة حماية البيئة هي قضية محلية أكثر منها قضية مركزية نظرا لقرب السلطات المحلية من الواقع، حيث يشمل هذا الدور الإطار القانوني (أولا) و اختصاصات الوالي (ثانيا) و اختصاصات المجلس الشعبي الولائي (ثالثا) و ذلك في مجال حماية البيئة لما لها من خصوصيات و مكونات بيئية تتميز بها.

أولا: الإطار القانوني لدور الولاية في حماية البيئة

لقد صدر أول ميثاق ينظم الولاية و ذلك سنة 1969 ثم اتبع بقانون الولاية[1]، هذا الأخير الذي اعتبر همزة وصل بين الدولة والولايات و الذي يهمنا في هذا الإطار هي الصلاحيات المتعلقة بمجال حماية البيئة إذ يلاحظ من خلال الظروف التي صدر فيها القانون انه لم يكن هناك اهتمام بقضايا البيئة بقدر ما كان الاهتمام منصبا بدفع العجلة الاقتصادية و مع ذلك فإننا نلمس من خلال نصوص بعض المواد الاهتمامات المتعلقة بمجال المحافظة على الموارد الطبيعية و ذلك :

1. القيام بالأنشطة التي تساهم في حماية الأراضي و استصلاحها و استثمارها.
2. مكافحة أخطار الفيضانات و القيام بكل أشغال الإصلاحات الصحية و تصريف المياه بقصد المساهمة و الحماية الاقتصادية للأراضي الزراعية في الولاية و تنميتها.

[1] – قانون رقم 12-07 مؤرخ في مؤرخ في 28 ربيع الأول عام ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية يتعلق بالولاية.

و في سنة 1990 صدرت أهم وثيقة تتعلق بقانون الولاية، هذه الأخيرة منحت صلاحيات واسعة للولاية في مجال حماية البيئة لكن هذا القانون لم يزل التداخل بين صلاحيات الوالي و م.ش.و في تسيير شؤون البيئة على المستوى المحلي و توضيح من يُثبت له الاختصاص المباشر لذلك جاء القانون 12-07[1] ليمنح الولاية المزيد من الصلاحيات و إن كان يشكل بادرة من البوادر في مجال حماية البيئة إلا انه يبقى بعيدا عن التجسيد في ارض الواقع.

ثانيا: اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة

يتولى الوالي في إطار الحدود الجغرافية للولاية القيام بالمهام المتعلقة بتنفيذ السياسة القانونية في مجال حماية البيئة التي يمكن تحديدها فيما يلي:

أ- في مجال حماية الموارد المائية: ينص قانون الولاية على أن الوالي يتولى انجاز أشغال التهيئة والتطهير و تنفيذ مجاري المياه في حدود الأقاليم الجغرافية فالوالي ملزم من اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة في حماية الموارد المائية و لما لها من تأثير على صحة المواطنين قصد تفادي أخطار الأم ارض المتنقلة عن طريق المياه الذي مرده امتزاج المياه المستعملة مع المياه الصالحة للشرب.

ب- في مجال التهيئة و التعمير: إن رخصة البناء الخاصة بالبنايات و المنشات المنجزة لحساب الدولة و الولاية و هياكلها [2] العمومية لا يمكن تسليمها إلا من طرف الوالي والتي حددها المشرع الجزائري في قانون التهيئة والتعمير.

ج- في مجال تسيير النفايات: فإن الوالي هو الذي يسلم رخصة انجاز المنشات المتخصصة في معالجة النفايات المنزلية [1] و ماشابهها.

[1]- قانون رقم 12-07 مؤرخ في مؤرخ في 28 ربيع الأول عام ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية يتعلق بالولاية، المرجع السابق.

[2]- انظر المواد 12-1، 27-2 من القانون 20/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير، المرجع السابق.

ويتخذ الوالي كذلك كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية و بمقتضى هذه الصلاحيات يلتزم الوالي بضبط التدخلات و الإسعافات في كل منطقة صناعية تقع في حدود الإقليم الجغرافي للولاية كما يلزم بالسهر على تنفيذ التدابير و المعايير المحددة في مجال الوقاية من الأخطار.

ثالثا: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة المداولة في الولاية فإلى جانب اختصاصاته العامة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2] فقد نص قانون الولاية على بعض اختصاصاته المتعلقة بحماية البيئة ومنها:

أ- مشاركته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة وتنفيذ.

ب- التنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة والسهر على تطبيق أعمال الصحة وتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة ومواد الاستهلاك.

ج- حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي واستصلاحها وكذلك حماية الطبيعة.

و لتكريس هذه المهام ميدانيا فقد أعطى المشرع الجزائري الأهلية القانونية لمفتشيه البيئة لتجسيد حماية البيئة و تطبيق الإجراءات الخاصة في الولاية بالرغم من أن إنشاء هذه الهيئة جاء متأخرا بسبب غياب التسيير حيث تساهم مفتشيه البيئة التي أنشأت سنة 2000[3] في تدعيم عملية التحسيس والتوعية ونشر الثقافة البيئية وهذا ما لا نرى له تطبيق في الواقع حيث نلاحظ غياب التوعية و التحسيس الذي له علاقة بحماية البيئة إذ أن

---

[1]- المادة 31-02 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات:"...يجب أن يغطي هذا المخطط كافة إقليم البلدية و أن يكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة و يصادق عليه الوالي المختص إقليميا".

[2]- المواد من 93-99 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 03-493 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 المعدل و المتمم للمرسوم 96-56 و المتضمن المفتشية العامة للبيئة ،ج.ر عدد 08، المؤرخة في21ديسمبر 2003.

هذه الوسيلة تعد مهمة لتدعيم تطبيق القاعدة القانونية من طرف المجتمع المدني، فاستحداث مثل هذه الهيئات على المستوى المحلي يعتبر مبادرة جد ايجابية من شانها الحد من التجاوزات والمخالفات الماسة بالبيئة.

الفرع الثاني: دور البلدية في حماية البيئة

تعد البلدية بمثابة القاعدة المسؤولة على المستوى المحلي وهي المرآة العاكسة للامركزية الإدارية في الدولة لما لها من مزايا عديدة تتمثل أساسا في التخفيف من أعباء المركزية الإدارية والتجاوب مع الأفكار الديمقراطية ،وذلك بإشراك المواطنين في إدارة الشؤون العامة واتخاذ القرارات التي تهدف إلى المحافظة على إطار معيشتهم فهي تلعب دوار هاما في إنجاح السياسة الوطنية في مجال حماية البيئة سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة الإطار القانوني للبلدية في مجال حماية البيئة أولا و اختصاصات البلدية في مجال حماية البيئة .

أولا: الإطار القانوني للبلدية في مجال حماية البيئة

النهج الذي تبناه قانون البلدية منذ صدور الأمر 67-24 لم يهمل المهام التي تؤدي إلى حماية البيئة بالرغم من أن اغلب نصوصه موجهة إلى بعث التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلديات، وبصدور القانون 81-09 وبقدر ما حمله هذا القانون لجملة من التعديلات المتعلقة بالجوانب التنظيمية العامة لسير البلدية[1]، فانه لم يمس في الجوهر الصلاحيات التي تصنف ضمن التدابير المرتبطة بحماية البيئة بل على العكس من ذلك أعطى صلاحيات أوسع وأكثر وضوحا في نشاط حماية البيئة باستعمال مصطلحات جديدة مثل حماية المحيط وتحسينه ومكافحة التلوث.

وبعد حصول نوع من الوعي والقبول للمسالة البيئية في الجزائر من خلال تعديل قانون البلدية 1981 وبعد صدور أول قانون لحماية البيئة 83-03 نص المشرع في القانون 90-08 على تعزيز دور البلدية في حماية

[1]- المادة 139 مكرر1 من القانون 81-90 المعدل و المتمم للقانون 67-24 المتضمن قانون البلدية.

البيئة حيث أولى القانون عدة اختصاصات لرئيس م ش ب تندرج في إطار حماية البيئة و المحافظة على عناصرها الطبيعية و الصناعية و بحلول سنة 2011 جاء قانون البلدية 11-10[1] لتوسيع صلاحيات المجلس الشعبي البلدي و تدارك النقائص المسجلة قصد تحقيق التوازن الضروري من اجل تسيير لائق و دعم قدراته في اتخاذ القرارات و التسيير و منح مكانة مركزية للمواطن خاصة في مجال تهيئة البلدية و حماية البيئة خاصة بعد صدور القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و ما تبعته من ترسانة قانونية في مجال حماية البيئة لاسيما منها القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها و كذا القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة، و القانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، و القانون 03-02 المتعلق بالقواعد العامة لاستغلال الشواطئ القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية.

ثانيا: اختصاصات البلدية في مجال حماية البيئة

كما سبق وأشرنا سابقا أن البلدية تلعب دوار رئيسيا في مجال حماية البيئة بغرض المساهمة في تبلور السياسة الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث حيث تتمحور المهام الأساسية للبلدية في حماية البيئة حول محورين أساسيين هما النظافة وترقية الصحة والتهيئة العمرانية.

أ- اختصاصات البلدية في ميدان النظافة العمومية

إن البلدية ملزمة باتخاذ التدابير المتعلقة بالنظافة العمومية سواء ما تعلق منها بالنفايات الحضرية أو المياه القذرة أو مكافحة الأم ارض المتنقلة عن طريق المياه، فهذه القضايا تعد من أهم المشاكل التي تتطلب استعمال أساليب خاصة لصيانة وحماية النظام العام لكونها لها أثار سيئة على صحة المواطن.

[1]- القانون 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يوليو 2011 يونيو المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

و الجدير بالإشارة أن قوانين البلدية اهتمت بهذه المشاكل لتتجسد هذه النظافة باتخاذ الإجراءات الرامية إلى مكافحة الأم ارض المتنقلة عن طريق المياه و كذا التنظيف، و جمع القمامات و صيانة شبكات التطهير و تصريف المياه و من جهة أخرى فان توفير البيئة الصحية يتوقف على نظافة الوسط المحلي الذي تحوزه البلدية في إطار إقليمها و لعل هذا يقتضي قيام مسؤولي البلدية بتنظيم المزابل العمومية[1]، و لاستدراك الفجوة القائمة بين النصوص القانونية التي أسندت ملف النظافة للبلديات و قصورها عن أداء مهمتها بادر المشرع إلى إصدار قوانين و نصوص تنظيمية أخرى كما سبق و اشرنا إليها لوضع حد للتلوث الخطير حيث شكل القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات الإطار الذي يحدد كيفيات تسيير النفايات في الجزائر.

أما فيما يخص الثروة المائية فان هذا القانون تضمن سياسة حمايتها وكما تضمنها بصفة أكثر تفصيلا القانون 05-12 المتضمن قانون المياه، فالمجلس الشعبي البلدي هو المسؤول عن حماية المياه الصالحة للشرب[2] واتخاذ الإجراءات الرامية إلى مكافحة الأمراض الوبائية والمعدية، وهو المسؤول عن تزويد السكان بالمياه وكذا ضمان صرف المياه القذرة وصيانة شبكات التطهير.

ب- صلاحيات البلدية في ميدان التهيئة والتعمير

يمنح التشريع صلاحيات عديدة للبلديات في مجال التهيئة والتعمير لكن المشاهد للحالة المتدهورة للمدن الجزائرية يلاحظ أن هناك خللا واضحا في أداء البلديات لدورها في تنمية العمران الحضري، وعجزها عن الارتقاء بالإطار المعيشي للسكان إلى مستوى أفضل.

[1]- المادة 94 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[2]- المادة 03 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، المرجع السابق.

و قد حرصت الجزائر في بداية التسعينات على سن عدة نصوص قانونية و تنظيمية تهدف إلى دعم و تقوية صلاحيات و مسؤوليات البلديات بما يمكنها من المشاركة الفعالة في تطبيق استراتيجيات التهيئة العمرانية حيث تم تجسيد السياسة العامة للدولة في مجال التهيئة العمرانية بإصدار القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير و تنص المادة الأولى [1] منه على المبادئ العامة لهذا القانون و يتضح من خلال هذه المبادئ مدى مراعاة سياسة التهيئة العمرانية في الجزائر لقواعد حماية البيئة و إعطائها المكانة التي تقتضيها حفاظا على المحيط البيئي الطبيعي و الصناعي و استملاك لهذا القانون 90-29 صدر المرسوم 91-175[2] الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء و قد أولى هذا النص التنظيمي أهمية كبيرة لحماية البيئة و عناصرها.

المبحث الثاني: الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة

لا تتوقف فعالية التنظيم التشريعي لحماية البيئة على الجانب الإجرائي فقط فالنصوص الموضوعية بمفردها لا تكفي لحماية البيئة بل ينبغي أن يكملها مجموعة من الإجراءات و التدابير الردعية التي تضمن تطبيق هذه القواعد بصورة فعالة و مؤثرة تتخذ صورا متعددة قد تكون عن طريق الإخطار أو الوقف المؤقت للنشاط (المطلب الأول) و قد تتضمن سحبا للترخيص أو توقيع الغرامة المالية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإخطار والوقف المؤقت للنشاط

سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على الإخطار كفرع أول و الوقف الإداري للنشاط كفرع ثاني.

الفرع الأول: الإخطار

[1]- المادة 1 من القانون 90-29: " يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة

[2]- المرسوم التنفيذي 91-175 المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء، ج.ر عدد 26، المؤرخة في 01يونيو1991.

يعتبر الإخطار الجزاء الإداري الأقل شدة الذي تتخذه الإدارة قصد تنبيه المخالف، فهو مقدمة من مقدمات الجزاء الإداري وعليه سنذكر تعريفه وأهم تطبيقات هذا الأسلوب في مجال حماية البيئة التي حددناها كما يلي أولا تعريف الإخطار .

أولا: تعريف الإخطار

يعتبر الإخطار مقدمة من مقدمات الجزاء الإداري فهو أسلوب من أساليب الرقابة البعدية في يد الإدارة تلجأ إليه لإخطار المخالف أن النشاط الذي يزاوله غير مطابق للشروط القانونية، فهو ذلك الجزاء الذي تستعين به الإدارة المختصة لتنبيه المخالف باتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا للشروط القانونية المعمول بها[1].

كما يعتبر الإخطار أبسط الجزاءات التي قد تلجأ إليها الهيئات الإدارية ضد المخالف لأحكام قوانين حماية البيئة ويتضمن تذكير بخطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال.

وفي الأخير نجد أن الإخطار يلعب دورا مهما وفعالا في عملية الضبط البيئي، كونه مرحلة من مراحل الردع، بحيث يتضمن بيان خطورة الضرر الذي قد يحدث جزاء ممارسة نشاط ما[2].

الفرع الثاني: الوقف الإداري للنشاط

يعتبر وقف النشاط جزاء من الجزاءات الإدارية الأكثر شدة من أسلوب الإخطار التي تلجأ إليها الإدارة في حالة مخالفة للقانون أو عدم مثول المعني للإخطار، وعليه يمكن تقديم تعريف لوقف النشاط وأهم تطبيقاته في مجال حماية البيئة سنتناول بعض النقاط منها : أولا تعريف وقف النشاط

أولا:تعريف وقف النشاط

[1]- طواهري سامية/ قاسمي فضيلة ، المرجع السابق، ص 54.

[2]- طواهري سامية/ قاسمي فضيلة ، المرجع السابق، ص54.

وقف النشاط هو عبارة عن تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها، لما لها من تأثير سلبي على المحيط البيئي مؤدية إلى تلويثه أو المساس بالصحة العمومية

كما يعتبر جزاء إيجابي يتسم بالسرعة في وضع حد للتلوث والأضرار البيئية، لكونه يبيح للإدارة الحق في استخدامه بمجرد أن يتبين لها، وقد يكون الغلق مؤقتا تلجأ إليه الإدارة في حالة عدم الامتثال للإخطار فتحدد مدة معلومة تذكر في أمر الغلق كعقوبة لصاحب المشروع وذلك من أجل اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع تسرب الملوثات من المشروع كما يمكن أن يكون الغلق نهائيا.

وفي الأخير نجد أن وقف النشاط إجراء ضبطي رقابي وعقوبة إدارية مؤقتة تلجأ إليه الإدارة كوسيلة لمنع وقوع الأخطار التي تمس بالبيئة وذلك بإلزام المخالف باتخاذ الإجراءات الضرورية[1].

المطلب الثاني: سحب الترخيص والغرامة المالية

سنحاول في هذا المطلب تطرق سحب الترخيص ،في الفرع الأول و الغرامة المالية في الفرع الثاني .

الفرع الأول: سحب الترخيص

لقد أشرنا سابقا إلى أن نظام الترخيص هو من أهم الوسائل الرقابية الإدارية لما تحققه من حماية ووقاية مسبقة قبل حدوث الضرر، ولذلك سحبه يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها

المشرع للإدارة، التي يمكن تجريد المستغل من الرخصة إن لم تكن مطابقة لمقاييس قانونية.

أولا: تعريف سحب الترخيص

يعرف السحب في القانون الإداري أنه جرد القرار من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل بواسطة سلطة إدارية مختصة[1].

[1]- طواهري سامية/ قاسمي فضيلة ، المرجع السابق، ص57.

كما يعرف أيضا بأنه إعدام الآثار القانونية للقرار الإداري بأثر رجعي أي كأنها لم توجد إطلاقا[2].

فلقد أعطيت للإدارة سلطة سحب قراراتها وذلك لما لها من امتيازات وسلطة من أجل تدارك الخطأ أو مخالفة وقعت من الأفراد، أو استجدت ظروف لم تكن أمام الإدارة من قبل.

أما في مجال الحماية القانونية للبيئة فإن أشد الجزاءات التي يمكن توقعها على المشروعات المسببة في تلوث البيئة هو سحب ترخيص هذه المشروعات، والتشريع البيئي حينما يعطي للإدارة السلطة سحب الترخيص، فإن هذه السلطة لا تمارس بمقتضى سلطة تقديرية لأن هذه الأخيرة يكون مجالها ضعيفا في السحب كما كانت محدودة في منح الترخيص، حيث يحدد لها شروط لذلك[3]:

- إذا كان الاستمرار بالمشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره: الصحة العمومية، الأمن العام، والسكينة العمومية.

- إذا لم يستوف المشروع الشروط القانونية الضرورية الواجب توفرها.

- إذا توقف العمل بالمشروع أكثر من مدة معينة يحددها القانون.

- إذا صدر حكم قضائي بوقف المشروع أو بإزالته.

الفرع الثاني: الغرامة المالية

أوجد التشريع الحديث وسيلة فعالة من أجل حماية البيئة وذلك نظرا لعدم كفاية الأساليب الضبطية والآليات الوقائية لحماية البيئة وكان ذلك بإقرار الجباية الإيكولوجية التي أصبحت أهم الوسائل الحديثة التي تعتمد عليها السلطات العامة والتي تهدف إلى التقليص والتخفيف من وطأة الاستغلال غير عقلاني للعناصر البيئية،

[1]- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر،1994، ص 549.

[2]- عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر ،2005، ص170.

[3]- ماجد ارغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص ص 150-153.

وأيضا الغرض منها تحميل مسؤولية التلوث على أصحاب الأنشطة الملوثة و إشراكهم في تمويل التكاليف التي تستدعيها عملية حماية البيئة فحسب المادة 03 فقرة 07 من قانون 03-10 التي نصت صراحة على مبدأ الملوث الدافع[1] ولقد ورد في قانون المالية أهم الرسوم البيئية المعتمدة.

أولا: الجباية البيئية

الجباية هي مشتق اقتصادي هام يعكس الهيكل الاقتصادي والاجتماعي لتطور المجتمع لكونها أداة مالية وتدخليه، لها أثارها المتعددة على المستوى الكلي أو الجزئي.

كما تعرف الجباية أيضا أنها مجموعة الاقتطاعات الإجبارية المفروضة من قبل الدولة والتي تنظم الضرائب والرسوم والإتاوات والمساهمات الاجتماعية.

فالجباية البيئية هي آلية قانونية لف رض الاقتطاعات المالية على الأعوان الاقتصادية بغرض تمويل التكاليف البيئية.

فالهدف من الجباية البيئية هي:

- إيجاد وسيلة فعالة لدمج تكاليف الخدمات والأضرار البيئية مباشرة في أسعار السلع والخدمات كما أنها تحدد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة وترقية تنمية وطنية مستدامة.

- تحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم، كما تهدف للوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار اللاحقة بالبيئة وذلك بالحفاظ على مكوناتها والعمل على إصلاح الأوساط المتضررة.

- ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء.

- تدعيم الوعي الاجتماعي ومشاركة مختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

[1]- المادة 3-7 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

– تحريض المستهلكين والمنتجين على تحسين وتعديل سلوكهم نحو استعمال المواد المتاحة استعمال فعالا بيئيا.

– زيادة الإرادات الجبائية التي تستعمل في تغطية النفقات البيئية سوا ء بالرفع من مستواها على الملوث أو بتخفيضها لتشجيع الاستبدال والتجديد والابتكار بما يؤدي إلى خلق تنافسية بين الأعوان الاقتصاديين.

فهي تعتبر وسيلة من الوسائل التي تهدف إلى المحافظة على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة[1].

ثانيا: مبدأ الملوث الدافع

يعرف مبدأ الملوث الدافع أنه التزام كل شخص من أشخاص الطبيعيين أو المعنويين التابعين للقانون العام أو القانون الخاص المسؤولين عن التلوث بدفع كل التكاليف أو التدابير الضرورية لتفادي التلوث أو تقليصه احتراما للمقاييس والتدابير المحددة من طرف السلطات العامة.

فلقد ظهر هذا المبدأ لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية فتقوم الجباية البيئية وفق هذا المبدأ على أن الملوث للبيئة دافع للضريبة ،ويلزم ملحقي الأضرار بالبيئة على عملية الإصلاح البيئي، ويمكن الإسناد إلى قواعد المسؤولية لتحديد أساس التعويض عن الأضرار البيئية، وفق مبدأ الغنم بالغرم.

ثالثا: أهم الرسوم المالية في مجال حماية البيئة

من بين أهم الرسوم البيئية التي اعتمدتها قوانين المالية، الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة، الرسوم الايكولوجية التكميلية ،وفي الأخير الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات.

أ– الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة

[1]– طواهري سامية/ قاسمي فضيلة ، المرجع السابق، ص63.

تم تفعيل هذا الرسم في مرحلتين ،مرحلة التأسيس الأولية: بموجب المادة 117 من القانون رقم 91-25[1] المتضمن قانون المالية لسنة 1992 تم تأسيس رسم الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة بالمعدلين السنويين التاليين:

- 3000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء الترخيص.
- 300.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء التصريح.

أما بخصوص المنشآت التي لا تشغل أكثر من شخص، فينخفض معدل الرسم إلى 750 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح والى 6000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص.

وبعد ذلك تأتي مرحلة التشديد في فرض رسم على الأنشطة الملوثة الخطرة على البيئة بموجب المادة 54 من قان ون رقم 99- 11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 ثم رفع المعدلات السنوية للرسم طبقا لمعايير منها: التصنيف الذي جاء به المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة كما يتحدد السعر طبقا لعدد العمال المستغلين بالمؤسسة[2].

ب–الرسوم الايكولوجية التكميلية

لقد اعتمد المشرع على رسوم تكميلية أخرى وذلك من أجل تعزيز تطبيق الجباية البيئية وتتمثل في:

1–الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي

[1] - المادة 117 من القانون 91-25 من قانون المالية 1992.

[2] –حدد أسعار هذا الرسم طبقا لقانون القانون المالية لسنة 2000كما يلي:

- 120.000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة و24.000دج إذا لم تشكل أكثر من عامين.
- 90.000دج بالنسبة للمنشآت الخاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا وتخفيض المبلغ غالى 8.000 دج إذا لم تشغل أكثر من عامين.
- 200.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من (رم ش ب) المختص إقليميا و 3000دج إذا لم تشغل أكثر من عامين.
- 9.000 دج بالنسبة للمنشأة المصنفة الخاضعة للتصريح و 2000 دج إذا لم تشغل أكثر من عامين.

تم إنشاء الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003[1]، ويحدد مبلغ الرسم حسب حجم المياه المتدفقة وحسب التلوث المترتب عن النشاط عندما يتجاوز حدود القيم في التنظيم الجاري المعمول به .والهدف من تأسيس هذا الرسم هو دفع الوحدات الصناعية إلى تغيير تصرفاتها و إدراج الانشغالات البيئية في الاستثمارات.

2-الرسم التكميلي على التلوث الجوي

- جباية التلوث الجوي الناتج عن حركة مرور السيارات أو الناتجة عن الوقود[2]، فمثلا الرسم على الوقود تأسس بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002 [3]يتحدد بدينار واحد عن كل لتر من البنزين الممتاز والعادي بالرصاص.

-الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي تم تأسيسه بموجب المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002 وهو يهدف إلى تقليص الكميات المنبعثة من المنشآت المصنفة التي تتجاوز العتبات القانونية المسموح بها.

ج- الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات

-الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة، تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 وهو يهدف إلى تشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة، وحددت نفس المادة مبلغ الرسم التحفيزي بِ 10500 دج عن كل طن مخزون من النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة.

---

[1]- قانون رقم 02-11 المؤرخ في 24ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر، عدد 86، مؤرخة في 2002/12/25.

[2]- طواهري سامية/ قاسمي فضيلة ، المرجع السابق، ص66.

[3]-قانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر، عدد 79- 2001.

-الرسم التحفيزي لتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية.

لقد لعبت العقوبة المالية دوار كبيرا في المحافظة على البيئة، فهي تساهم في مساعدة الدولة في تصليح الأضرار التي يلحقها الملوثون ولكن لا يمكن لهذه الآلية أن تساهم في حماية البيئة، إلا إذا كانت هذه الرسوم أو العقوبات المالية تتناسب ودرجة التلويث، كذلك الملاحظ أن المشرع لم يهتم بنوعية المؤسسة المصنفة بل حدد الرسوم حسب خضوعها لنوعية الترخيص وهو أمر يجب الإعادة فيه كذلك الملاحظ أن هذه الرسوم ضعيفة القيمة، وهذا ما يجعل الملوثين يستمرون في الإضرار بالبيئة وذلك بدفع هذه الرسوم التي تعتبر بسيطة بالنسبة للأرباح التي يتحصلون عليها.

وهناك أيضا صعوبات عدم التجانس والتنسيق بين أدوات النظام الجنائي وآليات الجباية البيئية صعوبة الوعي الاجتماعي في مجال البيئة والناتج عن متغيرات متعددة (ثقافية واجتماعية، مناهج التنمية المشوهة والمنافسة غير المتكافئة في إنجاز المشاريع الاقتصادية).

– عدم مسايرة البحث العلمي والتطور التكنولوجي لالتزامات ومتطلبات التنمية المستدامة بالجزائر حيث تكاليفه ومتطلباته في أوضاع العلمية للجزائر.

خلاصة الفصل:

في الفصل الثاني تعرضنا إلى الآليات القانونية الردعية لحماية البيئة المتمثلة في المسؤولية الإدارية التي تكون في شكل أدوات رقابة بعدية التي تضمن الرقابة المستمرة لحماية البيئة من مصادر التلوث المختلفة، كالإخطار، وقف النشاط، سحب الترخيص بالإضافة إلى آلية جديدة المتمثلة في العقوبة المالية حيث أشار المشرع الجزائري في قانون البيئة الجديد إلى مبدأ الملوث الدافع من بين مبادئ تسيير البيئة والذي يعكس إرادة المشرع في انتهاج النهج الضريبي من أجل استعمال عقلاني لموارد الطبيعة وحماية البيئة.

و يجدر الإشارة في هذا السياق إلى ما جاء به قانون 07/21 ليمنح للوالي الكثير مكن الصلاحيات في مجال حماية الموارد المائية و في مجال التهيئة و التعمير و في مجال تسيير النفايات ،كما جاء قانون الولاية على بعض اختصاصات المجلس الشعبي الوطني في مجال حماية البيئة و في سنة 2011 جاء قانون 10/11 لتوسيع صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال تهيئة البلدية و حماية البيئة و خاصة بعد صدور القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، و بهذا أصبحت البلدية تلعب دورا جوهريا في مجال حماية البيئة مكافحة التلوث و التي تتمثل بصفة خاصة في النظافة العمومية و ترقية الصحة و التهيئة و التعمير إلى جانب أن

المشرع ذهب إلى وسيلة فعالة من أجل حماية البيئة و ذلك بإقرار الجباية الإيكولوجية التي أصبحت من أهم و أنجع الوسائل الحديثة التي تعتمد عليها السلطات العمومية لحماية البيئة

خاتمة

الجزائر تملك مصادر قانونية في مجال حماية البيئة و التي جاءت تنفيذا لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة و لهذا قامت الحكومة الجزائرية بوضع سياسة وطنية لحماية البيئة، و هذه الأخيرة تعتمد على المجهود التي تقوم بالهيئات الإدارية للدولة.

فالجزائر تعتمد بشكل كبير على هيئات مركزية لحماية البيئة على المستوى المركزي، أوكلت لهذه الهيئات مهمة حماية البيئة وعرفت مرحلتين، مرحلة قبل قانون 83-03 و مرحلة بعد قانون 83-03 بمجموعة من الصلاحيات المخولة لها، و لكن بعد تحليل نظام قانون حماية البيئة نلاحظ غياب إدارة مركزية بيئية حقيقية طيلة هذه المدة، و هذا نتيجة لتناوب المستمر لمختلف الوزارات على مهمة حماية البيئة و عدم استقرارها وتنسيقها لعدم وجود وزارة قوية.

و كنتيجة منطقية لغياب و عدم فعالية الإدارة المركزية للبيئة أدى بالسلطات اللجوء إلى ما يعرف بالإدارة المركزية لتقسيم محمة حماية البيئة على أساس الصلاحيات المخولة لها على مستوى إقليمها، بغرض تحقيق حماية البيئة إلا أنها لا تستطيع القيام بكل المهمات المنوط لها في أن واحد لذا يتطلب الاستعانة بمجهودات جهات أخرى تشارك في حماية البيئة على المستوى المحلي المتمثلة في اللامركزية المرفقية .إلا أنه رغم كل المجهودات المبذولة من الهيئات اللامركزية إلا أن دورها يبقي قاصرا أمام حماية البيئة، لغياب مقوماتها المادية المتدخلة في حمايتها بالإضافة إلى تهميش الهياكل المتخصصة .

و في الأخير نستنتج أن رغم كل هذه الهيئات الإدارية إلا أن الوضع البيئي في الجزائر لا يزال متدهورا، ويحتاج إلى اهتمام كبير لدى الحكومات المركزية والمحلية و ذلك عن طريق تطوير أساليبها

و مشروعاتها لمكافحة التلوث والوقاية منها ، و مع العمل على تحقيق التنمية بأبعادها المختلفة من جهة و الحفاظ على البيئة من جهة أخرى .

في نهاية المداخلة نقترح جملة من التوصيات التالية:

– إنشاء صندوق لحماية البيئة بهدف توفير الاستثمار المالي للقطاع البيئي ويقدم الصندوق المساعدة المالية للمشروعات البيئية على أساس تنافسي؛

– إنشاء صندوق المبادرات البيئية ويهدف إلى تشجيع مشاركة القطاع الخاص والجمعيات في الجزائر على الإدارة والممارسات البيئية السليمة.

– تربية النشء على الوعي البيئي وتبصيره بحقيقة الموقف الإسلامي الأصيل من البيئة ورعايتها وتثقيف الجماهير عبر وسائل التثقيف المختلفة وإيقاظ الضمير الوطني في رعاية البيئة؛

– تطبيق كل الإجراءات القانونية والاقتصادية والتجارية والمالية والجبائية اللازمة لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

– الأخذ بالجباية البيئية كأهم أداة لمعاقبة ملوثي البيئية .

– دفع تغيير أسلوب التطور التقليدي، ودفع تطور الاقتصاد الدوري لتحقيق الخير المشترك للاقتصاد والبيئة.

– تشديد مراقبة وإدارة البيئة وفقا للقانون، ودفع تحسين هيكل الصناعات وتوزيعها. وفي تطوير الاقتصاد الحضري والإقليمي يجب الأخذ في الاعتبار قدرة تحمل البيئة، كمية صرف المواد الملوثة للمشروعات الجديدة

لا تتجاوز سعة البيئة المحلية لضمان زيادة الإنتاج مع عدم زيادة صرف المواد الملوثة؛ تطبيق نظام ترخيص صرف المواد اللوثة تدريجيا. العمل على دفع التنمية الاقتصادية وتحسين نوعية البيئة معا.

– التمسك بمركز ثقل الأعمال، حماية البيئة وفقا للنظام الأيكولوجي،و تعزيز السيطرة على كمية صرف الأنهار من النتروجين والفسفور في البحار، والوقاية من تخريب مصادر التلوث البرية للبحار؛ تطبيق إجراءات حماية محميات الوظائف الأيكولوجية ومناطق استثمار الموارد الطبيعية والمحميات الطبيعية الرئيسية.

– التمسك بالابتكار من حيث الأنظمة والآليات. يجب تطبيق نظام حماية البيئة المتمثل في القيادة الحكومية ومراقبة وحدات حماية البيئة وتوزيع الأعمال والمسؤوليات بين الدوائر ذات العلاقة ومعالجة المؤسسات الإنتاجية واشتراك المجتمع ومراقبة الجماهير، والتمسك بمبدأ تحمل مسبب التلوث تكاليف معالجته. ورفع معايير دفع التكاليف لصرف المواد الملوثة بكمية كبيرة، وتطبيق نظام تحصيل تكاليف معالجة المياه الملوثة أولا، ضمانا أن يجري بناء إنشاءات معالجة التلويث وعملها طبيعيا.

– تجنيد الجماهير وتشجيعها على الاشتراك في حماية ومراقبة البيئة. وتعزيز قوة معاقبة الأعمال المخالفة للبيئة وفقا للقانون. وتجنيد القوى الاجتماعية بصورة واسعة لتشترك في حماية البيئة بنشاط؛ وإقامة نظام الاستماع الكامل الذي يشجع الجماهير على الاشتراك في وضع سياسات حماية البيئة وتقييم مشروعات الاستثمار الجديدة، لحماية حقوق الجماهير المشروعة حول البيئة.

– حماية البيئة بالتقدم العلمي والتكنولوجي.

– رفع وتعزيز قدرة الحكومات على مختلف المستويات على حماية البيئة وتحقيق تنمية البيئة المستدامة.

و كما يجب أن تخول للمحليات قوة القانون كي تستطيع أن تسيطر على الأوضاع المفروزة لتلوث على أن تكون مسؤولة عن دعم المحليات ماليا و تقنيا و فنيا، بالإضافة إلى إتاحة فرص التدريب على آليات مكافحة التلوث و تطويرها و تبني البرامج التي تثبت فعالياتها في هذا الشأن وتوفير أسباب تطبيقها و اختيارها. ما يمكن قوله في الأخير أن مهمة حماية البيئة يجب أن تكون رغبة فردية قبل أن تكون وطنية أي يجب أن يعتبرها الإنسان من بين الضروريات التي يحتاجها في حياته اليومية، و لتحقيق ذلك يتطلب على كل الآسر و المؤسسات التربوية أن تربي الأجيال علي هذه الفكرة.

قائمة المصادر

و المراجع

أولا : النصوص القانونية

1. القانون 90-29، المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 " يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة.
2. المرسوم التنفيذي 200- 37 المتعلق بإفراز الدخان والغبار والروائح و الجسيمات الصلبة في الجو، المؤرخ في 01 /2000/04، ج ر، العدد 18.
3. المرسوم التنفيذي 175/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء، ج.ر عدد 26، المؤرخة في 01يونيو1991.
4. المرسوم التنفيذي رقم 06-141، مؤرّخ في 20 ربيع الأوّل عام 1427 الموافق 19 أبريل سنة 2006، المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر، العدد26، مؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1427 الموافق 23 أبريل سنة2006.
5. المرسوم التنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في 19 ماي2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة الجريدة الرسمية، عدد 34، المؤرخة في 22 ماي2006.
6. المرسوم التنفيذي رقم 15-19 ، ج.والذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها إجراء الحصول على رخصة البناء عدد 7 ، المؤرخ في 2015/02/12.
7. مرسوم تنفيذي رقم 02-175 مؤرخ في 20 ماي 2002 يحدد اختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات وتشكيلها وكيفية عملها، ج ر، عدد37، مؤرخة في 2002/05/26.

ثانيا:النصوص التنظيمية

8. مرسوم تنفيذي رقم 96-319 مؤرخ في 1996/09/28 يحدد صلاحيات وزير الصناعة وإعادة الهيكلة ، ج ر، عدد 57، مؤرخة في 1996/09/30.
9. مرسوم تنفيذي رقم 98-158 مؤرخ في 1998/08/16 يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية بازل المتعلقة بالتحكم في نقل النفايات، ج ر، عدد1998/32.
10. القانون 02/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، ج.ر، عدد 77.

11. قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق لـ 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية .

12. مرسوم تنفيذي رقم 02-115 مؤرخ في 2002/04/03 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج ر، عدد22، مؤرخة في 2002/04/03.

13. المرسوم التنفيذي رقم 493/03 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 المعدل و المتمم للمرسوم 96-56 و المتضمن المفتشية العامة للبيئة و ج.ر عدد 08، المؤرخة في21ديسمبر 2003.

1. مرسوم رئاسي رقم 04-216 مؤرخ في 2004/10/10 يتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث البيئي لسنة العاشرة، محررة بلندن يوم 1990/12/30.

14. المرسوم التنفيذي رقم 04-409، المؤرخ في 2004/12/14 ، المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج ر العدد81 ، المؤرخة في 2004/12/19.

15. القانون 05-12 المتعلق بقانون المياه ،المؤرخ في 2005/09/04 ، ج.ر، عدد 60، المؤرخة في 2005/09/04، المتعلق بقانون المياه.

16. المرسوم التنفيذي 145/07 ، المؤرخ في 2007/05/19، الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة ، ج ر ، عدد 34 ، المؤرخة 2007/05/22.

17. المرسوم التنفيذي رقم 07-351 المؤرخ في 2007/11/18 المتضمن الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والساحة، ج ر عدد 73، مؤرخة في 2007/11/21.

18. القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية، ج.ر عدد 37، المؤرخة في 03 يوليو 2011.

19. المرسوم التنفيذي رقم 06- 198، المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق لـ 31 ماي 2006، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ،ج ر ، عدد37 ، المؤرخة في 2006/06/04.

20. القانون 04-07 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق 14 أغشت 2004ا لمتعلق بالصيد، ج.ر،عدد 51 المؤرخة في 15 أغشت 2004.
21. القانون 03-10 ، مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
22. قانون رقم 11-10 مؤرخ في مؤرخ في 20 رجب عام رجب عام 1432 الموافق الموافق 22 يونيو سنة يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية.

ثالثا:الرسائل و المذكرات:

أ- الرسائل الجامعية

1. عـزاوي عبد الـرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائرية ، رسالة لنيل درجة دكتواره دولة في القانون العام، كلية الحقوق،جامعة الجزائر 2007 .
2. مقدم حسين ، دور الإدارة في حماية البيئة ، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في قانون العام جامعة الجزائر 2009.
3. حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في، الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

ب- المذكرات الجامعية:

1. كرمون مريم، سلام ساسية، الإدارة المركزية و دورها في حماية البيئة، الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015،.
2. طواهري سامية، قاسمي فضيلة، آليات حماية البيئة و دورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون عام، تخصص هيئات إقليمية و جماعات محلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحملن ميرة، بجاية، 2016.

3. لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

4. منيع رباب ، الحماية الإدارية للبيئة ، مذكرة مقدمة استكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، الميدان حقوق و علوم سياسية ، شعبة حقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2014.

ثالثا:المراجع

أ- بالعربية:

1- المراجع العامة:

1. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر،1994

2. عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر ،2005

3. . الزين عزري، "إجراءات إصدار قرارات البناء و الهدم في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، عدد 3، قسم الحقوق، جامعة بسكرة الجزائر، 2008.

4. مازن راضي ليلو، في القانون الإداري ، منشورات الأكاديمية العربية في الدانمارك، 2008.

2- المراجع المتخصصة:

1. على سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكمياوية في قانون الجزائر، دار الخلدوني الجزائر ،2008.

2. ماجد ارغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة ،مصر 2007.

3. نعيم مغبغب، الترخيص الصناعي والبيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2006 .

ب- بالفرنسية

1-JACUOT Henri et PEIRE François, Droit de L'urbanisme, 5ème édition, Delta édition, 1998, P 541.

رابعا: المقالات

1.رزيق كمال، "دور الدولة في حماية البيئة"، مجلة الباحث، جامعة قصدي مرباح، العدد الخامس، ورقلة الجزائر 2007.

فهرس
الموضوعات

مقدمة.....أ

الفصل الأول: الآليات القانونية لحماية البيئة

المبحث الأول:الإجراءات الوقائية لحماية البيئة 7

المطلب الأول: نظام الترخيص والإلزام 7

الفرع الأول: نظام الترخيص 7

أولا تعريف نظام الترخيص 7

ثانيا: رخصة البناء ودورها في حماية البيئة 9

أ- تعريف رخصة البناء: 9

إجراءات الحصول على رخصة البناء 10

1-طلب الحصول على رخصة البناء 10

2-كيفية إصدار القرار المتعلق برخصة البناء 11

ثالثا : رخصة استغلال المنشآت المصنفة ود ورها في حماية البيئة 11

أ/ تعريف المنشئات المصنفة 12

ب/ إجراءات الحصول على رخصة استغلال المنشآت المصنفة 12

1- المنشآت الخاضعة للترخيص 12

2- المنشآت الخاضعة للتصريح 13

رابعا: التراخيص المتعلقة بإدارة وتسيير النفايات 13

أ- تراخيص نقل النفايات الخاصة الخطرة 14

ب- تراخيص تصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة 14

الفرع الثاني: نظام الإلزام 15

أولا :تعريف الإلزام 15

ثانيا: أهم تطبيقات الإلزام في مجال حماية البيئة 16

أ- في مجال حماية الهواء والجو 16

ب- في مجال حماية المياه والأوساط المائية 16

ج- في مجال التخلص من النفايات 17

د- في مجال حماية البيئة والساحل 18

المطلب الثاني: الحظر والتقارير 19

الفرع الأول: نظام الحظر 19

أولا: الحظر المطلق 19

ثانيا: الحظر النسبي 23

ثالثا: أهم تطبيقات أسلوب الحظر في مجال حماية البيئة 24

أ-مجال حماية البيئة العمرانية والإطار المعيشي 24

ب-مجال حماية التنوع البيولوجي 25

ج-مجال حماية المياه والأوساط المائية 25

الفرع الثاني: نظام التقارير 26

أولا: المقصود بنظام التقارير 26

ثانيا: أمثلة عن أسلوب التقارير 26

المطلب الثالث:نظام دراسة مدى التأثير 28

الفرع الأول: دراسة مدى التأثير على البيئة 29

الفرع الثاني: المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير على البيئة 29

الفرع الثالث: محتوى د دراسة التأثير 31

الفرع الرابع: إجراءات المصادقة على دراسة مدى التأثير: 33

-اولا: إجراء التحقيق العمومي 33

ثانيا: فحص الدراسة 34

ثالثا: المصادقة على الدراسة 34

الفرع الخامس : دراسة موجز التأثير على البيئة 34

المبحث الثاني: سلطات الضبط الإداري في حماية البيئة 36

المطلب الأول: الوسائل القانونية للضبط الإداري في حماية البيئة 37

الفرع الأول: لوائح الضبط 37

الفرع الثاني: الآليات الترغيبية 37

الفرع الثالث: القوة المادية الجبرية 38

المطلب الثاني: الوسائل البشرية للضبط الإداري في حماية البيئة 39

الفرع الأول 39

الفصل الثاني : الآليات الإدارية لحماية البيئة.....42

المبحث الأول: الهيئات المكلفة بحماية البيئة. 43

المطلب الأول: دور الهيئات الإدارية المركزية في حماية البيئة 43

الفرع الأول: الهيئات الوطنية المكلفة بحماية البيئة 43

أولا: الوزير المكلف بالبيئة: 44

ثانيا: الإدارة المركزية المكلفة بحماية البيئة (المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة)..... 44

ثالثا: المفتشية العامة للبيئة 45

الفرع الثاني: الهيئات الوطنية ذات العلاقة غير المباشرة بحماية البيئة 46

أولا: وزارة الصحة والسكان و إصلاح المستشفيات 46

ثانيا: وزارة الإعلام والاتصال 46

رابعا: وزارة الصناعة والطاقم والمناجم 47

الفرع الثالث: الهيئات المركزية المستقلة في مجال حماية البيئة 47

أولا: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة 48

ثانيا: الوكالة الوطنية للنفايات 48

ثالثا: المحافظة الوطنية للساحل: 49

رابعا: الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية 49

المطلب الثاني: دور الإدارة اللامركزية في حماية البيئة: 50

الفرع الأول: دور الولاية في حماية البيئة. 50

أولا: الإطار القانوني لدور الولاية في حماية البيئة. 51

ثانيا: اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة. 51

أ- في مجال حماية الموارد المائية: 52

ب- في مجال التهيئة و التعمير 52

ج- في مجال تسيير النفايات 52

ثالثا: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة 52

الفرع الثاني: دور البلدية في حماية البيئة 53

أولا: الإطار القانوني للبلدية في مجال حماية البيئة 54

ثانيا: اختصاصات البلدية في مجال حماية البيئة 55

أ- اختصاصات البلدية في ميدان النظافة العمومية 55

ب- صلاحيات البلدية في ميدان التهيئة والتعمير 56

المبحث الثاني: الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة 57

المطلب الأول: الإخطار والوقف المؤقت للنشاط 57

الفرع الأول: الإخطار 57

أولا: تعريف الإخطار 57

الفرع الثاني: الوقف الإداري للنشاط 58

أولا:تعريف وقف النشاط 58

المطلب الثاني: سحب الترخيص والغرامة المالية 59

الفرع الأول: سحب الترخيص 59

أولا: تعريف سحب الترخيص 59

الغرامة المالية 60

أولا: الجباية البيئية 60

ثانيا: مبدأ الملوث الدافع 62

ثالثا: أهم الرسوم المالية في مجال حماية البيئة 62

أ- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة 62

ب-الرسوم الايكولوجية التكميلية 63

1-الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي 63

2-الرسم التكميلي على التلوث الجوي 64

ج- الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات 64

الخاتمة 68

قائمة المصادر و المراجع 73

فهرس الموضوعات 79